النظام السياسي لدولة الخلافة الراشدة: المقومات والوسائل

إعداد
الشيخ: عمرو بسيوني

مقدم لـ
«مؤتمر السابقون الأولون ومكانتهم لدى المسلمين
(الثالث) الخلافة الراشدة
والقيم الفكرية والحضارية»

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ سورة النور الآية (٥٥).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛

فتلك ورقة بحثية مختصرة، عالجت فيها شيئا من سياسة الخلفاء الراشدين الشرعية، توخيت فيها الانطلاق من واقع الخلافة الراشدة، وفق ما صح عن خلافتهم من أخبار، والله أسأل التوفيق والإعانة.

- التمهيد وأهمية الدراسة:

يمثل عصر الخلافة الراشدة أهمية عظمى في الإسلام، وذلك نظرا لكونه أساسا معياريًّا صحيحا لمعرفة الوحي، ولحسم النزاع، فقد زكى النبي صلى الله عليه وسلم الجيل الأول من الصحابة تزكية ظاهرة، في قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[1]، وزكاهم بخاصة في قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[2]، ومن ثَمَّ فإن الاهتداء بسنتهم في الدين والسياسة من أنفع ما يصلح دين المرء وحياته.

ولما كان الخلفاء الراشدون هم أهدى الخلفاء، وأعدل الحكام، وقامت على أيديهم خير دولة في الإسلام، مثلت قيم الوحي، واتبعت السنن النبوية، ودخل الناس في دين الله أفواجا على يدهم وبخيرهم؛ فإن التفطن في طبيعة تلك الدولة

---

١ البخاري، (٢٦٥٢)، ومسلم، (٢٥٣٣)، من حديث عبد الله بن مسعود.

٢ سيأتي تخريجه.

الراشدة، وهديها؛ لمن أنفع الأمور لأبناء تلك الأمة، عامتها، ومثقفيها، وعلمائها، وساستها.

وسنجد – كما سنلحظ في طيات البحث – أن الفقهاء قد وجدوا في الخلافة الراشدة المعيار الشرعي للحكم الرشيد، فأعملوا فيه البحث استقراء ودراسة، وسنذكر طرفا من ذلك في الكلام عن سنة الشيخين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتباعها، وما سنبحثه من أن غالب السياسة الشرعية مبناها على المصلحة والعرف، فينبغي على الفقيه أن ينظر في الخلافة لراشدة، ويرى سبل تفقههم في تحصيل تلك المصالح الشرعية.

– حدود الدراسة:

من المهم أن أشير إلى أن طريقة الدراسة وحدودها هي: الخلافة الراشدة، فينطلق البحث في مسائله وخلاصاته من أحداث عصر الخلافة الراشدة، فلا ينطلق كأكثر الأبحاث في السياسة الشرعية من فقه فقهاء السياسة الشرعية، ثم يستدل له بأحداث الخلافة الراشدة وغيرها من الأدلة، وهذا أمر مهم جدا كما نوهنا في أهمية البحث، فإنه بالانطلاق من سنة الخلفاء الراشدين؛ يمكننا النظر في الفقه السياسي، وتَبَيُّن الصحيح منه من الفاسد، وتلك هي الطريقة التي مشى عليها كبار العلماء المحققين، كابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما.

ومن ثم فإنني لا أتوسع في بحث المسائل التي سأدرسها إلى الفقه السياسي فيما وراء أحداث الخلافة الراشدة، فإن هذا يسع أن يكون في بحث عام في السياسة الشرعية، في حين أن الغرض هو البحث في سياسة الخلفاء الراشدين.

وكذا حرصت أن أنتقي بعض الآراء من الفقه السياسي المعاصر لاتجاهات متنوعة، وأسبر مدى ملائمتها مع فقه الخلفاء الراشدين وسياستهم، وبيان المؤثرات الداخلة على ذلك الفقه المعاصر، في ضوء ما يتقرر لنا من سياسة الخلفاء الراشدين، وليس القصد من ذلك غير تحرير البحث، وبيان ما يقع في قراءة سياسة الخلفاء الراشدين من خطأ، فهو داخل في حدود الدراسة من تلك الحيثية، أعني: حيثية تعلقه بالاستدلال أو المناقشة لسياسة الخلفاء الراشدين، لا مطلق المباحث السياسية التي يبحثها الباحثون المعاصرون في السياسة الشرعية، فتلك خارجة عن حدود البحث كما تقدمت الإشارة إليه.

وقد اخترت مسألتين مهمتين جدا قصرت عليها البحث في مقومات ووسائل دولة الخلفاء الراشدين، هما: مسألة طريقة الحصول على الخلافة، ومسألة البيعة. وفي كلا المسألتين وقع اضطراب كبير، قديما وحديثا، في تحرير وجه الصواب فيهما، وتعلقهما بسنة الخلفاء الراشدين، كما سيتبين في البحث.

- خطة البحث ومنهجه:

تكون البحث من مقدمة يسيرة، فيها تمهيد، وبيان لأهمية البحث، وحدوده، وخطته، ومنهجه.

ثم انتظم البحث في فصلين:

الفصل الأول: المفاهيم العامة النظام السياسي للخلفاء الراشدين: وجعلته على نقطتين:

أولا: المفاهيم العامة للنظام السياسي: وبحثت فيه معنى السياسة في اللغة، وفي الاصطلاح الحديث، ومعنى النظام السياسي، ومصطلح السياسة الشرعية.

ثانيا: المفاهيم العامة للخلافة الراشدة: وبحثت فيه معنى الخلافة لغة، واصطلاحا، وألقاب الخلافة، وحكمها، ومعنى الخلافة الراشدة، وسنة الخلفاء الراشدين وحكمها.

الفصل الثاني: مقومات النظام السياسي في العصر الراشدي ووسائله: وبحثت فيه نقاط ثلاث:

١ - وجوب قيام الحكم الراشد في الإسلام.

٢ - طريقة تولي الخلفاء الراشدين الخلافة: وبحثت فيها طريقة تولي الخلفاء الأربعة الخلافة: تولي أبي بكر الصديق: النص أم الاختيار، واستخلاف عمر، وتولي عثمان للخلافة: الاستخلاف والشورى، تولي علي للخلافة، وتتمة في ولاية العهد الوراثية.

٣- بيعة الخلفاء الراشدين: وبحثت فيه معنى البيعة لغة، واصطلاحا، وبحثت الخلاف في الحد المجزئ في انعقاد البيعة.

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها خلاصات البحث العلمية، وبقائمة بالمصادر والمراجع.

أما عن **منهج البحث**: فقد اعتمدت في البحث منهجا **استقرائيا تاريخيا**، جمعت فيه المادة المطلوبة حول المسائل المبحوثة من المصادر التاريخية والحديثية التي نقلت أخبار الخلفاء الراشدين، معتمدا منهج المحدثين في الحكم على إسنادها، وكذا اعتمدت منهجا **مقارنا** في الكشف عن آراء العلماء حول تلك المسائل، وأخيرا: المنهج **النقدي**، في بيان ما يظهر لي من قوة تلك الآراء وضعفها في ضوء الضوابط العلمية، والخلاصات التي وصلت إليها من الروايات.

الفصل الأول: المفاهيم العامة النظام السياسي للخلفاء الراشدين:

أولا: المفاهيم العامة للنظام السياسي:

لما كان البحث متعلقا بالكشف عن ملامح النظام السياسي لعهد الخلافة الراشدة؛ كان من الحسن التعرض بالبحث لمعنى السياسة، والنظام السياسي، وكذلك معنى الخلافة الراشدة، قبل البحث في أسس النظام السياسي للخلفاء الراشدين.

١ – السياسة في **اللغة**؛ مصدر: سَوَس، ومعنى المادة دائر على معنيين: الأول: الفساد، ومنه السوس الذي ينخر الأشياء، والثاني: فهو الطَّبْع.

قال **ابن فارس** بعد أن ذكر المعنى الأول: «أما الكلمة الأخرى: فالسُّوس، وهو الطبع. ويقال: هذا من سُوسِ فلان، أي طبعه. وأما قولهم: سُسْتُه أسوسه؛ فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنه يدله على الطبع الكريم ويحمله عليه»[١].

قال **الخليل**: «السِّياسة: فعل السائس الذي يسوس الدّوابَّ سياسةً، يقوم عليها ويروضها. والوالي يَسُوس الرعية وأمرهم»[٢].

وقال **ابن منظور**: «السوس: الرياسة، يقال ساسوهم سوسا، وإذا رأَّسُوه قيل: سَوَّسُوه وأَسَاسُوه. وساس الأمر سِياسةً: قام به. وسوَّسه القوم: جعلوه يسوسُهم. ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أمرَ بني فلان: أي كُلِّفَ سياستَهم.

---

١ مقاييس اللغة، (٣/ ١١٩).

٢ العين، (٧/ ٣٣٦).

وفي الحديث: «كان بنو إسرائيل يسوسهم أنبياؤهم»؛ أي: تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه»[١].

٢- أما تعريف **السياسة في الاصطلاح الحديث**، فإنه يكاد لا ينضبط؛ فإنه «لما كانت السياسة مركز الحياة العامة للمجتمعات البشرية؛ فقد كثرت فيها التعريفات والاجتهادات»[٢].

نقتصر منها على تعريفين وردا في موسوعة السياسة: «السياسة: فن ممارسة القيادة، والحكم، وعلم السلطة أو الدولة، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم»[٣].

«السياسة: هي النشاط الاجتماعي، الفريد من نوعه، الذي ينظم الحياة العامة، ويضمن الأمن، ويقيم التوازن، والوفاق، من خلال القوة الشرعية والسيادة، بين الأفراد والجماعات المتنافسة والمتصارعة، في وحدة الحكم المستقلة، على أساس علاقات القوة»[٤].

---

١ لسان العرب، (٦/ ١٠٨)، باختصار، وانظر: تهذيب اللغة، (١٣/ ٩١)، وتاج العروس، (١٦/ ١٥٧).

٢ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، (٣/ ٣٦٢).

٣ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، (٣/ ٣٦٢).

٤ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، (٣/ ٣٦٢).

٣- أما **النظام السياسي**، فهو مركب من النظام والسياسة.

«النظام: مصطلح يطلق على الظواهر والعلاقات والبنى الاجتماعية، بما يفيد تبلورها، وانتظامها في قواعد ومصالح وقيم واتجاهات متمايزة»[١].

وأما النظام السياسي - أو المنظومة السياسية - فإنه بحسب تعريف ديفيد إيستون، فإنه: «يمكن تعريف المنظومة السياسية بأنها مجموع التفاعلات التي بواسطتها توزع المواد ذات القيمة عن طريق السلطة في المجتمع»[٢].

ومن ثم تنقسم النظم السياسية إلى حكم الفرد، وحكم الأقلية، وحكم الأكثرية، وغيرها من أنظمة الحكم، مما ليس موضوعنا إفاضة القول فيه، كما ذكرنا أول البحث أن المراد منه دراسة الحالة الراشدية في الحكم، في نفسها، دون ردها لنموذج أو قالب سابق.

ويلتحق بذلك أن نعرف **الدولة** في الاصطلاح الحديث، ولها تعاريف كثيرة، من أيسرها أنها: «جماعة مستقلة من الأفراد، يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة، بينهم طبقة حاكمة، وأخرى محكومة»[٣].

٤- أما عن السياسية في **اصطلاح علماء السياسة الشرعية**؛ فقد كثرت تعاريفها، وأقتصر منها على تعريفين مهمين:

---

١ موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، (٦/ ٥٨٦).

٢ علم الاجتماع السياسي، فيليب برو، ترجمة: محمد عرب صاصيلا، (١٤١).

٣ الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، د. فتحي عبد الكريم، (١٥١).

الأول: تعريف **ابن عقيل**: «السياسة: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي»[1].

الثاني: تعريف **المقريزي**: «السياسة: القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»[2].

وترجع أهمية تعريف ابن عقيل لكونه مشيرا لأمر تشتبه فيه كثير من الأفهام، وهو أن إضافة السياسة للشرع، بحيث تكون سياسة شرعية، قد يفهم منه أنها موقوفة على ما نطق به الشرع وصرّح، في حين أن المراد أن تكون السياسة متفقة مع الشرع، بحيث لا تخالف ما أتى به نصا، ويكون لها الحرية في الاجتهاد والبحث المصلحي في المناطق المعفو عنها في الشريعة، وهي أكثر من أن تحصى.

يقول **ابن القيم**: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة

---

١ إعلام الموقعين، (٤/ ٢٨٣).

٢ المواعظ والاعتبار، (٣/ ٣٨٣)، ونقله ابن نجيم في البحر الرائق، (٥/ ٧٦).

العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها»[١]. فطرق العدل وسبله غير محصورة، فإن الشرع إنما أتى بقواعد كلية، ونصوص عامة.

ويحكي **ابن القيم** مناظرة بين أبي الوفاء **بن عقيل** وبعض الفقهاء حول تلك المسألة تعين على فهم المسألة: «فقال ابن عقيل: العمل بالسياسة هو الحزم، ولا يخلو منه إمام، وقال الآخر: لا سياسة إلا ما وافق الشرع، فقال ابن عقيل: السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولا نزل به وحي؛ فإن أردت بقولك: «لا سياسة إلا ما وافق الشرع»: أي لم يخالف ما نطق به الشرع؛ فصحيح، وإن أردت ما نطق به الشرع؛ فغلط، وتغليط للصحابة»[٢].

وقال **شيخ الإسلام**: «عموم الولايات، وخصوصها، وما يستفيده المتولي بالولاية؛ يُتَلَقّى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع»[٣]، فظهر من كلامه أن لا يلزم أن يوقف الشارع الحاكم على كل فعل في سياسته.

ومن ثَمَّ ذكر العلماء أن السياسة بهذا الاعتبار تتنوع إلى **نوعين**.

قال **ابن القيم**: «إِنَّ السِّيَاسَةَ نَوْعَانِ: سِيَاسَةٌ ظَالِمَةٌ فَالشَّرِيعَةُ تُحَرِّمُهَا، وَسِيَاسَةٌ عَادِلَةٌ تُخْرِجُ الْحَقَّ مِنْ الظَّالِمِ الْفَاجِرِ، فَهِيَ مِنْ الشَّرِيعَةِ، عَلِمَهَا مَنْ عَلِمَهَا، وَجَهِلَهَا مَنْ جَهِلَهَا»[٤].

---

١ إعلام الموقعين، (٤/ ٢٨٤).

٢ إعلام الموقعين، (٤/ ٢٨٣).

٣ مجموع الفتاوى، (٢٨/ ٦٨).

٤ الطرق الحكمية، (٤)، ونقل ذلك التقسيم: ابن نجيم في البحر الرائق، (٥/ ٧٦)، بنفس العبارة.

ثانيا: المفاهيم العامة للخلافة الراشدة:

ونعرض في ذلك البحث للكلام عن الخلافة، وحكمها، ومعنى وصفها بالرشد.

١ - الخلافة **لغة**: مصدر: (خَلَفَ).

قال **ابن فارس** عن الجذر اللغوي (خَ لَ فَ): «الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ: أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَالثَّانِي خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ التَّغَيُّرُ.

فَالْأَوَّلُ الْخَلَفُ. وَالْخَلَفُ: مَا جَاءَ بَعْدُ. وَيَقُولُونَ: هُوَ خَلَفُ صِدْقٍ مِنْ أَبِيهِ. وَخَلَفُ سَوْءٍ مِنْ أَبِيهِ. فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا صِدْقًا وَلَا سَوْءًا قَالُوا لِلْجَيِّدِ خَلَفٌ وَلِلرَّدِيِّ خَلْفٌ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ ﴾[1]. وَالْخِلِّيفَى: الْخِلَافَةُ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ خِلَافَةً لِأَنَّ الثَّانِي يَجِيءُ بَعْدَ الْأَوَّلِ قَائِمًا مَقَامَهُ»[2].

وللكلمة استعمالات كثيرة دائرة في العربية وفق هذه الأصول، لو تتبعنا البحث فيها؛ لطال المقام جدا، وإنما نقتصر على ما نتطلبه خصوصا في ذلك البحث، وهو (الخليفة)، وما يتصل به من اشتقاق ومعنى.

قال **الخليل**: «الخليفةُ: من استُخْلِف مكان من قبله، ويقوم مقامه، والجن كانت عمارَ الدنيا فَجَعَلَ الله آدم وذُرِّيَّتَه خليفةً منهم، يعمرونها، وذلك قوله- عز

١ سورة الأعراف الآية (١٦٩).

٢ مقاييس اللغة، (٢/ ٢١٠).

اسمه-: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[١]. وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٢]، أي: مُسْتَخْلَفِيْنَ في الأرض. والخالِفةُ: الأمة الباقية بعد السالفة»[٣].

واستوعب **ابن منظور** أغلب تلك المادة من حيث المعنى الذي نريده في ذلك البحث.

قال: «اسْتَخْلَفَ فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ: جَعَلَهُ مَكَانَهُ. وخَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا كَانَ خَلِيفَتَه. يُقَالُ: خَلَفَه فِي قَوْمِهِ خِلافَةً. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ﴾[٤]. وخَلَفْتُه أَيضاً إِذَا جِئْتُ بَعْدَهُ. وَيُقَالُ: خَلَّفْتُ فُلَانًا أُخَلِّفُه تَخْلِيفاً واسْتَخْلَفْتُه أَنا: جَعَلتُه خَليفَتي. واسْتَخْلفه: جَعَلَهُ خَلِيفَةً.

والخَلِيفةُ: الَّذِي يُسْتخْلَفُ مِمَّنْ قَبْلَهُ، والجمع خَلَائِف، جاؤوا بِهِ عَلَى الأَصل مِثْلَ كريمةٍ وكرائِمَ، وَهُوَ الخَلِيفُ، وَالْجَمْعُ خُلَفَاء. وأَما سِيبَوَيْهِ فَقَالَ خَلِيفةٌ وخُلَفَاء، كَسَّروه تَكْسِيرَ فَعِيلٍ؛ لأَنه لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُذَكَّرِ؛ هَذَا نَقْلُ ابْنِ سِيدَهْ. وَقَالَ غَيْرُهُ: فَعِيلة بِالْهَاءِ لَا تُجْمَعُ عَلَى فُعَلاء، قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأَما خَلائِفُ فَعَلَى لَفْظِ خَلِيفةٍ وَلَمْ يَعْرِفْ خَلِيفًا، وَقَدْ حَكَاهُ أَبو حَاتِمٍ؛ وأَنشد لأَوْس بْنِ حَجَر:

---

١ سورة البقرة الآية (٣٠).

٢ سورة فاطر الآية (٣٩).

٣ العين، (٤/ ٢٦٧).

٤ سورة الأعراف الآية (١٤٢).

إنَّ مِـــنَ الْحَـــيِّ مَـــوْجُـودًا خَلِيفَتُـــهُ وَمَـــا خَلِيـــفُ أَبِـــي وَهْـــبٍ بِمَوْجُودِ

والخِلافَةُ: الإِمارةُ، وَهِيَ الخِلِّيفَى. وإنه لخَلِيفَةٌ بَيِّنُ الخِلافةِ والخِلِّيفَى. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ الله عَنْهُ: لَوْلَا الخِلِّيفَى؛ لأَذَّنْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَوْ أَطَقْتُ الأَذَان مَعَ الخِلِّيفى، بِالْكَسْرِ وَالتَّشْدِيدِ والقَصْر، الخِلافةِ، وَهُوَ وأَمثاله مِنَ الأَبْنِيَةِ كالرِّمِّيَّا والدِّلِّيلَى مَصْدَرٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ، يُرِيدُ بِهِ كَثْرَةَ اجتِهاده فِي ضَبْطِ أُمورِ الخِلافَةِ وتَصْرِيفِ أَعِنَّتِها.

ومِخْلافُ البلدِ: سُلطانُه»[1].

٢- وأما الخلافة **اصطلاحا**، فقد تنوعت عباراتهم في بيان معناها.

عرّفها **الماوردي** بقوله: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا به»[2]، وعرفها **ابن خلدون** بقوله: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»[3]، وعرفها **النسفي** بقوله: «نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين، بحيث يجب على كافة الأمة الاتباع»[4].

---

١ لسان العرب، (٩/ ٨٤-٨٥)، باختصار، وقارن بتاج العروس، (٢٣-٢٦٤).

(٢) الأحكام السلطانية، (٥).

(٣) مقدمة ابن خلدون، (١٩٠).

(٤) العقائد النسفية، (١٧٩).

فحاصل تلك التعاريف أنها الحكم بالشرع في أمور الدين والدنيا، وحفظ مصالحهما على الناس.

والتدقيق في وجه تسمية الخليفة خليفة أنه يخلف من قبله، قال **شيخ الإسلام**: «وسمي الخليفة خليفة؛ لأنه يخلف من قبله، والله تعالى جعله يخلفه، كما جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، ليس المراد أنه خليفة عن الله، كما ظنه بعض الناس.

والناس يسمون ولاة أمور المسلمين الخلفاء. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

ومعلوم أن عثمان لم يستخلف عليا، وعمر لم يستخلف واحدا معينا، وكان يقول: «إن أستخلف فإن أبا بكر استخلف، وإن لم أستخلف فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يستخلف»، وكان مع هذا يقول لأبي بكر: يا خليفة رسول الله»[1].

٣- **ألقاب الخلافة**: ويشترك في الخلافة ألفاظ أخرى قريبة المعنى منها، كالإمامة، والإمارة، والولاية، فيقال: الخليفة، والإمام، والأمير، والوالي.

وأعرضت عن ذكر اشتقاقها اللغوي؛ لقربه ووضوحه؛ وهربا من التكرار.

قال **النووي**: «يجوز أن يقال للإمام، الخليفة والإمام وأمير المؤمنين»[2]، ويقول **ابن خلدون**: «وإذ قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة من صاحب

---

١ منهاج السنة، (٥/ ٥٢٥)، باختصار يسير.

٢ روضة الطالبين، (١٠/ ٤٩).

الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا بـه، تسـمى خلافـة و إمامـة، والقـائم بـه خليفة وإمام»[١].

ويقـولُ الشـيخُ **محمـد رشـيد رضـا**: «الخلافـةُ والإمامـةُ العظمـى وإمـارةُ الـمؤمنين: ثلاثُ كلماتٍ معناها واحدٌ، وهو رئاسةُ الحكومةِ الإسلاميَّةِ الجامعـةِ لمصالحِ الدينِ والدنيا»[٢].

والمعروف في الآثار والتاريخ أن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم؛ لم يكونـوا يفرقون بين لقب الخليفة، والإمام، ونحوها.

٤- **وحكم الخلافة** الوجوب عند الجمهور، إلا خلافا يسيرا لا يعتد به لفرقة من الخوارج.

قال **ابن حزم** رحمه الله: «اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج: على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجـب عليهـا الانقيـاد لإمـام عادل، يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسـول الله صلى الله عليه وسلم، حاشا النجدات من الخوارج؛ فإنهم قالوا: لا يلـزم النـاس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يشاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي مـنهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة»[٣].

---

١ مقدمة ابن خلدون، (١٩٠).

٢ الخلافة لرشيد رضا، (١٧).

٣ الفصل في الملل والنحـل، (٤/ ٧٢)، وحكـى عليـه الإجمـاع في مراتـب الإجمـاع، (١٢٤)، وكـذا الجويني في الغياثي، (٢٢).

٥- الخلافة الراشدة : الخلافة الراشدة مركب وصفي، فمعناها الخلافة الموصوفة بالرُّشْد.

قالَ ابنُ فارسٍ: «الرَّاءُ وَالشِّينُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى اسْتِقَامَةِ الطَّرِيقِ. فَالْمَرَاشِدُ: مَقَاصِدُ الطُّرُقِ. وَالرُّشْدُ وَالرَّشَدُ: خِلَافُ الْغَيِّ. وَأَصَابَ فُلَانٌ مِنْ أَمْرِهِ رُشْدًا وَرَشَدًا وَرِشْدَةً. وَهُوَ لِرِشْدَةٍ خِلَافٌ لِغَيَّةٍ»[1].

وقد جاء وصف الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم بتلك الصفة في حديث العرباض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[2].

قال الحافظ **ابن رجب**: «وإنما وصف الخلفاء بالراشدين؛ لأنهم عرفوا الحقّ، وقضوا به، فالراشدُ ضد الغاوي، والغاوي مَنْ عرف الحق، وعمل بخلافه.

وفي رواية: «المهديين» يعني: أن الله يهديهم للحق، ولا يضلهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وغاوٍ وضال، فالراشد عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم

---

١ مقاييس اللغة، (٢/ ٣٩٨).

٢ رواه أحمد (١٧١٤٢، ١٧١٤٥، ١٧١٤٦)، وابن ماجة (٤٣)، وابن أبي عاصم (٣٣، ٤٨، ٥٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٦٢٨)، وفي الشاميين (٢٠١٧)، والحاكم (١/ ٩٧) من طرق عن العرباض به، وصححه شعيب، والألباني.

يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية؛ فكل راشد فهو مهتدٍ، وكل مهتدٍ هداية تامة فهو راشد؛ لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضا»[١].

ولا شك أن وصفهم بالرشد من النبي صلى الله عليه وسلم تزكية ظاهرة.

وروى البخاري: عن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رأيت الناس مجتمعين في صعيد، فقام أبو بكر فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي بعض نزعه ضعف، والله يغفر له ثم أخذها عمر فاستحالت بيده غربا، فلم أر عبقريا في الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»، وقال همام: سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «فنزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين»[٢]، وفيه تزكية ظاهرة للخليفتين، أبي بكر، وعمر.

وقد جاء وصف خلافتهم في بعض الأحاديث النبوية بأن خلافتهم على منهاج النبوة، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: «تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْفَعَهَا...»[٣].

---

١ جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٦)، وذلك التفصيل ذكره شيخ الإسلام على نفس التقسيم، مفصَّلا بالأدلة والنظائر من الوحيين، تماما على الذي أحسن، في تأصيل نفيس طويل، راجعه في المجموع، (١٥/ ٢٤٢-٢٤٥)، والمتأمل في السياقين يظهر له أن الحافظ ابن رجب رحمه الله؛ استفاده.

٢ البخاري، (٣٦٣٣).

(٣)أحمد (١٨٤٠٦)، والطيالسي (٤٣٨)، والبزار (٢٧٩٦)، والطبراني في الأوسط (٦٥٧٧) من حديث النعمان بن بشير، وحسنه الألباني.

وتلك تزكية ظاهرة أيضا، «وقد تميز عصرهم من بين سائر عصور الدول الإسلامية بجملة من المميزات التي تميزه عن غيره، وصار العصر الراشدي مع عصر النبوة معلمًا بارزًا ونموذجًا يقتدى به، و تسعى الأمة الإسلامية وكل مصلح إلى محاولة الوصول إلى ذلك المستوى العالي الرفيع، ويجعله كل داعية نصب عينيه فيحاول في دعوته رفع الأمة إلى مستوى ذلك العصر ـ أو قريبًا منه، ويجعله معلمًا من معالم التأسي والقدوة للأجيال الإسلامية»[١].

فالحاصل مما تقدم أن وصف الرشد الذي نعت به النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة ولخلفاء بعده؛ مرده لامتثالهم الشرع، واقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم، فكانوا خير ممثلين لدين الإسلام، بعمومه وشموله، في قيمه الدينية، والحياتية، فكانوا أقرب معيار إنساني يمكن القياس عليه لمعرفة القرب والبعد من الوحي، وتفعيله في الحياة.

ولا يسعنا التطويل في ذكر فضل الخلافة الراشدة، وإلا لخرجت الورقة عن معناها، فضلا عن أن المباحث الآتية في الورقة تمثل ذلك الفضل بجلاء، كما سيظهر[٢].

٦- **الخلفاء الراشدون، ومكانتهم**: لا خلاف معتبرا بين أهل السنة في أن الخلفاء الراشدين هم الأربعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال **الطحاوي**:

---

١ معالم من تاريخ الخلفاء الراشدين، محمد صامل السلمي ، مجلة البيان، العدد (١٥)، (٧٦).

٢ راجع في فضائل الخلفاء كتب الفضائل والمناقب في دواوين السنة، وكتب فضائل الصحابة بعامة، وكتب فضائل الصديق وعمر وعثمان وعلي المفردة، وراجع في مجموعهم بخاصة: منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين لابن قدامة.

«الخلفاء الراشدون هم الأئمة الأربعة المجمع على عدلهم وفضلهم رضي الله عنهم أجمعين: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي»[١]، وغيره كثير.

ومستند ذلك هو حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم: «الخلافة بعدي ثلاثون، سنة، ثم تكون ملكًا». قال: أَمْسِكْ خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وعمر رضوان الله عليه عشرًا، وعثمان رضي الله عنه ثنتي عشرة، وعلي رضي الله عنه ستًّا[٢].

قال **ابن عبد البر**: «فسماهم خلفاء، وقال: الخلافة بعدي ثلاثون، ثم تكون إمرة وملكا وجبروتا؛ فتضمنت مدة الخلافة الأربعة المذكورين رضوان الله عليهم أجمعين»[٣].

قال **شيخ الإسلام**: «اعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد؛ واستدل به على من توقف في خلافة علي»[٤].

---

(١) انظر: متن الطحاوية بتعليق الالباني (١/ ٨١)، والتمهيد، (٨/ ٦٦-٦٧م)، ومجموع الفتاوى (٣/ ١٥٣).

(٢) صحيح: أبو داود (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في الكبرى (٨٠٩٩)، وغيرهم من طريق سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وصححه أحمد، انظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي، (١١٥٨)، والسنة لعبد الله، (٢٣٥).

٣ التمهيد، (٨/ ٦٧).

٤ مجموع الفتاوى، (٣٥/ ١٨).

وزاد بعض العلماء، منهم غيرُ واحد من المحققين: الحسنَ بن علي رضي الله عنهما؛ لأن الشهور التي ولي فيها الخلافة قد تمت بها الثلاثون[1]، واقتصر بعضهم على الأربعة ولم يدخلوا الحسن [2]، والظاهر أن الأمر قريب، فإن خلافة الحسن كانت أشهرا يسيرا، نحو السبعة، وكانت كالتتمة لخلافة علي، قبل أن يصطلح مع معاوية.

أما عن مكانتهم؛ فقد أشرنا في البحث السابق إلى ما ورد من الروايات العامة في تزكية خلافة الأربعة، أما الفحص عن الروايات المفردة في مناقب كل واحد من الصحابة الأربعة رضوان الله عليهم؛ فصعب لا تحتمله تلك العجالة، ثم إن مظانّه مشهورة.

وكذا ما يتعلق بعدد الخلفاء الراشدين، ومدتهم، وتسميتهم، وبعض التفاصيل المتعلقة بالخلاف فيهم؛ فأعرض عنها لخروجها عن صميم موضوع البحث.

٧ - سنة الخلفاء الراشدين:

إن من أهمية البحث في النظام السياسي للخلفاء الراشدين ما جاء في الحث على اتباع سنتهم، كما في حديث العرباض بن سارية، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ

١ راجع: أحكام القرآن لابن العربي، (٤/ ١٧٢٠)، وشرح النووي على مسلم، (١٢/ ٢٠١)، وجامع الرسائل، أحمد رشاد سالم، (١/ ٢٦٧)، وجامع المسائل، عزير شمس، (٣/ ٨٢)، والبداية والنهاية، (٨/ ١٧)، و شرح الطحاوية (٥٤٥)، وفيض القدير (٢/ ٤٠٩).

٢ راجع: السنة لعبد الله، (٢٣٥)، ومرقاة المفاتيح، (٨/ ٣٣٩٠)، وتحفة الأحوذي، (٦/ ٣٩٦).

بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»[1].

ولكن؛ ما الذي يفهم من هذا الحديث من حيث حجية سنة الخلفاء الراشدين؟

فذهب كثير من العلماء إلى حجية أفعالهم، على أقوال: فمنهم من قال إن الحجة بإجماعهم، ومنهم من قال إن الحجة بقول الشيخين، ومنهم من قال إن الحجة بقول كل واحد منهم.

والقول بحجية إجماعهم منسوب لأبي خازم من الحنفية، وهو رواية عن أحمد، وقيل هو عنده حجة لا إجماع، وكونه حجة قول للشافعي أيضا[2]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]، وليس ذلك محل تحرير هذه المسألة، لكونها ليست لصيقة بمحل البحث، وإنما تتعلق به تعلقا يبيّن منزلة أقوال وأفعال هؤلاء الخلفاء لراشدين.

وإذا تقرر بما ذكرناه في الكلام على السياسة الشرعية أنه ليس المراد بها ما نُصّ عليه نصا، وكان المقصود بالنص هاهنا نصوص الوحيين من الكتاب والسنة؛ فإن هذا يكون مطردا في سنة الخلفاء الراشدين بمعنى سياستهم في الحكم، فإن ما فعلوه يكون مشروعا بلا إشكال، ولكن ليس ينبغي تقليده دون نظر وتدبر في

---

١ تقدم تخريجه.

٢ راجع فيما سبق: روضة الناظر، (١/ ٣٦٥)، والمحصول للرازي، (٢/ ١٧٤)، والبحر المحيط للزركشي، (٦/ ٤٥١-٤٥٢)، وغير ذلك.

٣ مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٥٧٤)، (٢٨/ ٤٩٣).

المصالح والمفاسد التي لأجلها فعلوا تلك السياسة، ولا مقايسة باختلاف الأحوال والأزمنة والأشخاص. أما ما تساوت فيه الأحوال؛ فلا ريب أن سنتهم خير وهدى.

فقد «جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف كان رأيا اعتمدوا فيه على مصلحة، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد، ونفي عمر نصر بن حجاج» [1].

وأنقل نصا نفيسا لابن القيم – على طوله – فيه بيان شيء من أفعال الخلفاء الراشدين مما لم يرد فيه نص صريح من الوحي، مما يبين طبيعة السياسة الشرعية، ومعنى الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين.

يقول: «حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم؛ فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية، وكذلك منع النبي – صلى الله عليه وسلم – الغال من الغنيمة سهمه، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله، وأخذ شطر مال مانع الزكاة، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه، وعقوبته بالجلد، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر، وتحريقه قصر سعد بن أبي

---

١ إعلام الموقعين، (٤/ ٢٨٣).

وقاص لما احتجب فيه عن رعيته، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه، وضربه صبيغا بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة فسارت سنة إلى يوم القيامة، وإن خالفها من خالفها.

ولقد حد أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعا؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين، ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي، وإلقاء أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه له من شاهق على رأسه، ومن ذلك تحريق عثمان المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه، وهو الذي بلسان قريش، ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمي، ومن ذلك اختيار عمر - رضي الله عنه - للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معمورا بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر - رضي الله عنه - الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحياة أبي بكر - رضي الله عنه - وأرضاه، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها»[1].

---

١ إعلام الموقعين، (٤/ ٢٨٤-٢٨٥).

ويضرب شيخ الإسلام مثالا نافعا عن تعارض ظاهري بين السنة النبوية، والسنة الراشدية، مبيّنا أنه لا خلاف حقيقا بينهما، فيقول: «مثال ذلك حبس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين. فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر وقال: إن الإمام إذا حبسها نقض حكمه لأجل مخالفة السنة فهذا القول خطأ وجرأة على الخلفاء الراشدين؛ فإن فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله لا يدل على وجوبه فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلا على عدم الوجوب؛ فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة؛ بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير؟»[1].

وفي نص فخم يقول شيخ الإسلام: «يستفاد من هذا أنَّ ما فعله عثمان وعلي من الاجتهاد الذي سبقهما بما هو أفضل منه أبو بكر وعمر ودلت النصوص وموافقة جمهور الأمة على رجحانه وكان سببه افتراق الأمة: لا يؤمر بالاقتداء بهما فيه؛ إذ ليس ذلك من سنة الخلفاء؛ وذلك أنَّ أبا بكر وعمر ساسا الأمة بالرغبة والرهبة وسلما من التأويل في الدماء والأموال. وعثمان رضي الله عنه غلب الرغبة وتأول في الأموال. وعلي غلب الرهبة وتأول في الدماء. وأبو بكر وعمر

١ مجموع الفتاوى، (٢٠/ ٥٧٤).

كمل زهدهما في المال والرياسة. وعثمان كمل زهده في الرياسة. وعلي كمل زهده في المال»[١].

وهذا نص نفيس جدا، فيه أن الأولى في الاستنان بالخلفاء الراشدين ما كان اتفاقهم، أما ما اختلفوا فيه فليس تقديم قول بعضهم أولى من بعض، إلا إن كان قد تبين أن قولا ترتبت عليه من المفاسد ما لم يترتب على سياسة غيره، ولا ريب أن سياسة الشيخين كانت أتم وأكمل وأهدى ممن بعدها، فلم يظهر في عصر الشيخين فتنة مضلة، ولا انتشار للشر، ومن ثم فإن سنتهما مقدمة عند الاختلاف مع غيرها فيما ورد فيه النقص في سياسة الآخرين.

يقول الصنعاني: «ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته - صلى الله عليه وسلم - من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها؛ فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي - صلى الله عليه وسلم -»[٢].

وفي كلامه فقه حسن من ناحية أن الحديث عام في كل خليفة راشد؛ ولكن في بيانه أن المراد بسنتهم نفس السنة الموافقة للسنة النبوية؛ نظر، فإنه لا يكون لهذا الحديث فائدة على ذلك التقدير، ولا يقال إن الفائدة التوكيد وتقرير الاتباع، فإنه لا خلاف أن الخلفاء الراشدين قد فعلوا من السياسات ما لم يرد عن النبي صلى

١ مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٢٣).
٢ سبل السلام، (١/ ٣٤٥).

الله عليه وسلم نصا، كما ذكرنا في نقل ابن القيم الطويل، وبالبحث الذي ذكرناه في معنى السياسة الشرعية وعدم اشتراط التوقيف فيها؛ لا يكون لكلام الأمير الصنعاني وجاهة، فالمراد بسنتهم على ذلك: الطريقة الموافقة للنبي عليه الصلاة والسلام من حيث الهدْيِ العام، والتزام العدل والرشد، أما آحاد السياسيات فقد فعلوا ما وافقوا فيه آحاد سياسات النبي عليه الصلاة والسلام، وفعلوا ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأوضاع جدّت، وحوادث نزلت، وأحوال تغيرت، فهذا ما ذكرنا أن تقليدهم فيه مشروع، ولكن مع التدبر الحسن في اتفاق الأحوال، فإن هذا لازم في كل إسقاط لحكم على الواقع.

وأما ما نقله الجاحظ: «قال النّخعيّ: كانوا يكرهون أن يقال: قراءة عبد الله، وقراءة سالم، وقراءة أبيّ، وقراءة زيد. وكانوا يكرهون أن يقولوا سنّة أبي بكر وعمر، بل يقال سنّة الله وسنّة رسوله، ويقال فلان يقرأ بوجه كذا، وفلان يقرأ بوجه كذا» [1]؛ فلا أراه يصح، ولم يسنده الجاحظ، ولو صح فإن هذا التركيب قد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فلا تثريب على قائله[2].

---

١ الحيوان، (١/ ٢٢٣).

٢ راجع تعليق بكر أبي زيد على ذلك الكلام في معجم المناهي اللفظية، (٦٧)، قال أوله: « أضلت العصبية الجاحظ في قوله هذا. وكيف يكره العلماء تعبيراً عبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يقول: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) وقد اقتدى علماء الإسلام بالرسول فقالوا كثيراً: هذا من سنة أبي بكر وعمر، وهذا من سنة العمرين».

ومثله ما قاله ابن فارس: «ومما كَرهه العلماء قول من قال: سُنة أبي بكر وعمر، إنما يقال: فَرْضُ الله جلّ وعزَّ وسُنَّتُه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]؛ فلا يكره لما تقدم.

(١) الصاحبي في فقه اللغة، (٥٥-٥٦).

الفصل الثاني: مقومات النظام السياسي في العصر الراشدي ووسائله

تمهيد:

والمراد **بالمقومات** – جمع مقوِّم – حقائق الشيء وقيمه الكبرى، التي يقوم عليها، واشتقاقه من القيام بيِّن واضح.

والمقوم لفظ مُوّلد، لم أقف على استعماله عند العرب المحتج بعربيتهم، ولا في استعمال العلماء القدامي مرادا به ذلك المعنى.

أما **الوسيلة**؛ فإن مادتها اللغوية: وَسَل، قال ابن فارس في دلالتها: «الرغبة والطلب. يقال: وسل، إذا رغب. و الواسل: الراغب إلى الله عز وجل. ومن ذلك القياس: الوسيلة»[١].

وقال الخليل: «وسل: وسّلتُ إلى ربّي وَسِيلةً، أي: عَمِلْت عَمَلا أتقرّب به إليه. وتوسّلتُ إلى فلانٍ بكتابٍ أو قرابة، أي: تقرّبت به إليه» [٢].

وقال الأزهري: «الوسيلة: الوصلة والقربى، وجمعها الوسائل، قال الله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾[٣]، ويقال: توسل فلان إلى فلان بوسيلة، أي: تسبب إليه بسبب، وتقرب إليه بحرمة آصرة تعطفه عليه»[٤].

---

١ مقاييس اللغة، (٦/ ١١٠)، باختصار.

٢ العين، (٧/ ٢٩٨).

٣ سورة الإسراء الآية (٧٥).

٤ تهذيب اللغة، (١٣/ ٤٨).

فيمكن أن يقال إن البحث ينصب على المعالم التي تشكل حقيقة دولة الخلافة، بحيث تكون جوهرية فيها كمقوم أساسي لها، وكذا ما يمثل وسيلة جوهرية فيها لإنفاذ الدولة وسلطانها.

ونظرا لطبيعة البحث المختصرة فسنقتصر من تلك المقومات والوسائل على بحثين مهمين جدا، هما: طريقة تولي الخلافة، والبيعة، باعتبار طريقة تولي الخلافة هي الوسيلة العظمى لتحصيل الخلافة، وباعتبار البيعة من مقومات النظام الراشدي العظيمة.

وسنتناول كليهما من منظور الخلافة الراشدة، وأحداثها، كما هي خطة البحث.

١ - وجوب قيام الحكم الراشد في الإسلام:

إن تعلق هذا البحث هاهنا بالمقومات واضح، فهو أصل قيام النظام، فإن نفس قيام النظام واجب، لما يترتب عليه من الواجبات والحقوق الدينية، التي لا تفوت بفواته، وكما تقدم في بحث معنى السياسة الشرعية فإن الحكم يجب أن يكون شرعيا، وفق ما أنزل الله على رسوله، ومن ثم فإنه يجب أن يكون: راشدا، أي على منهاج النبوة.

وفيما يتعلق بالعصر الراشدي من تلك الحيثية هو أن العلماء يستدلون على وجوب الخلافة بوجوب الخلافة الراشدة بإجماع الصحابة، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفى؛ أجمع الصحابة على وجوب تولية خليفة بعده، وكذا

لاستخلف أبي بكر لعمر، على ما سنذكره في مكانه في الكلام عن بيعة الصديق في سقيفة بني ساعدة، واستخلاف عمر.

فنجد **الجويني** يعد القول بعدم وجوب الإمامة من «الانسلال عن ربقة الإجماع، والحيد عن سنن الاتباع، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة»[١].

وقال **القرطبي** مستدلا على الوجوب: «لو كان فرض الإمامة غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم لما ساغت هذه المناظرة [٢] والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم، فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة، ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين، والحمد لله رب العالمين»[٣].

وقال **ابن خلدون**: «نصب الإمام واجب، قد عُرِف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين؛ لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النّظر إليه في أمورهم»[٤].

---

١ الغياثي، (٢٢).

٢ يعني السقيفة.

٣ تفسير القرطبي، (١/ ٢٦٤-٢٦٥)، وهذا الكلام في المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى، (٢٢٢)، فالظاهر أن القرطبي استفاده منه.

٤ تاريخ ابن خلدون، (١/ ٢٣٩).

فتبين مما سبق أن إجماع الصحابة على تولية الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم؛ دال على وجوبها عندهم.

٢- طريقة تولي الخلفاء الراشدين الخلافة:

وهذا بحث معروف في كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية القديمة، وكذا في الأبحاث السياسية الإسلامية المعاصرة، والطريق التي يسير فيه بحثنا هو استكناه معالم النظام السياسي للخلافة الراشدة، كما وقعت، وبحسب ما تدل عليه، ومن ثَمَّ فإننا سنعرض للطريقة التي تولى بها الخلفاء الراشدون الأربعة الخلافة، وبيان ما يدل عليه ذلك من طرق التولي الصحيحة، وما يعرض لذلك من إشكال، على نحو مختصر، دون دخول في تفاصيل لا يقتضيها البحث ضرورة.

٢-١- تولي أبي بكر الصديق: النص أم الاختيار:

اختلف العلماء في مستند ثبوت خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فذهب بعضهم إلى أنه قد تولى بالنص، إما الجلي، أو الخفي – بالإشارة أو الدلالة.

وذهب غيرهم إلى أنه تولى بالاختيار، وهو اختياره في سقيفة بني ساعدة، وهو ما يعبر عنه المعاصرون بالانتخاب، كما سيأتي.

يقول **أبو الحسن الأشعري** حاكيا الخلاف عند أهل السنة: «كان أبو بكر الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم عثمان ثم علي وأن الخلافة بعد النبوة ثلاثون سنة، وهذا قول أهل السنة والاستقامة.

واختلف هؤلاء في إمامة أبي بكر كيف كانت:

فقال قائلون: بأن وقف النبي صلى الله عليه وسلم ونص على إمامته.

وقال قائلون: لا، بل دل على إمامته بأمره أن يصلي بالناس وبقوله: «مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، وبقوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»، وقالوا: قد دل الله سبحانه على إمامة أبي بكر في كتابه بقوله﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾[1]، فجعل توبتهم مقرونة بدعوة الداعي لهم إلى قتال القوم، وهم أهل اليمامة وأبو بكر دعاهم، أو فارس فعمر دعاهم، وفي ثثبيت إمامة عمر ثثبيت إمامة أبي بكر.

وقال قائلون: كان أبو بكر إماماً بعقد المسلمين له الإمامة وإجماعهم على إمامته»[2].

قال القاضي **أبو يعلى**: «طريق ثبوت الخلافة الاختيار من أهل الحل والعقد وليس طريق ثبوتها النص، وبهذا قال جماعة من أصحاب الحديث والمعتزلة والأشعرية، وروى عن أحمد – رحمه الله – كلاما يدل على أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص الخفي والإشارة، وبهذا قال الحسن البصري وجماعة من أهل

١ سورة الفتح الآية (١٦).

٢ مقالات الإسلاميين، (٤٥٥-٤٥٦)، باختصار.

الحديث»[١]، واختار شيخه الحسن بن حامد القول بالنص[٢]، وقال به: «بكر بن أخت عبد الواحد، والبيهسية من الخوارج»[٣]، وهو قول ابن حزم[٤]، واختيار شيخ الإسلام، الذي يرى خلافته «ثابتة بالنص والإجماع جميعًا»[٥]، ولا إشكال فإن لكل إجماع مستندا، والإجماع دليل ثان مع النص.

وذهب كثير من العلماء إلى أن خلافة أبي بكر كانت بالاختيار لا بالنص، حتى قال ابن العربي: «قد أجمعت الأمة على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما نص على أحد يكون من بعده» [٦]، وقد أبعد النجعة في ذلك، والخلاف ثابت مستقر، وسنده قوي، كما ذكرنا.

وقال **الإسماعيلي**: «ويثبتون خلافة أبي بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باختيار الصحابة إياه»[٧].

ولكلا الفريقين أدلة وآثار، إذا مُحِّصت؛ ضاق الخلاف جدا، وليس المجال مجال استعراض لكل ما أثير حول ذلك الأمر بطبيعة الحال؛ إذ الغرض من البحث استكناه طريقة تولي الخلفاء، لا أكثر من ذلك.

وسنذكر رواية السقيفة في الكلام على البيعة، في موضعها، تجنبا للتكرار.

---

١ المعتمد في أصول الدين، (٢٢٤).

٢ انظر: منهاج السنة، (١/ ٤٨٧)، وما بعدها.

٣ انظر: منهاج السنة، (١/ ٤٨٧).

٤ الفصل، (٤/ ٨٧).

٥ منهاج السنة، (١/ ٥٢٤).

٦ العواصم من القواصم، (١٨٥).

٧ اعتقاد أئمة الحديث، (٧١-٧٢).

٢-٢- استخلاف عمر:

لا خلاف بين العلماء والمؤرخين أن أبا بكر قد استخلف عمر قبل وفاته.

قال عمر رضي الله عنه: «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

٢-٢-١- وردت بعض الروايات أنا أبا بكر قد شاور بعض الصحابة قبل أن يستخلف عمر.

فروي أنه لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ليستخلفه، قال: فقال الناس: أتستخلف علينا فظا غليظا، فلو ملكنا كان أفظ وأغلظ، ماذا تقول لربك إذا أتيته وقد استخلفته علينا، قال:«تخوفوني بربي، أقول: اللهم أمرت عليهم خير أهلك»[٢].

وعن أسماء بنت عميس قالت: «دخل رجل من المهاجرين على أبي بكر رحمه الله وهو شاك فقال: استخلفت عمر؟ وقد كان عتا علينا ولا سلطان له، فلو قد ملكنا لكان أعتى علينا وأعتى، فكيف تقول لله إذا لقيته؟ فقال أبو بكر: «أجلسوني» فأجلسوه فقال: «هل تفرقني إلا بالله؟ فإني أقول إذا لقيته: استخلفت عليهم خير أهلك» قال معمر: فقلت للزهري: ما قوله: خير أهلك؟

---

١ البخاري، (٧٢١٨).

٢ مصنف ابن أبي شيبة، (٣٢٠١٣) من رواية زبيد عن عمر؛ منقطع، وأبو نعيم في الحلية، (١/ ٣٦)، من رواية عبد الرحمن بن سابط عن أبي بكر، منقطع، ويحسن بالطريقين، وللقطعة الأولى منه شواهد من حديث أسماء بنت عميس، وعائشة، ستأتي.

قال: خير أهل مكة»[١]، وفي رواية أن الرجل قال له: «يا أبا بكر أذكرك الله واليوم الآخر، فإنك قد استخلفت على الناس رجلا فظا غليظا أعتى الناس، ولا سلطان له، وإن الله يسائلك، قالت أسماء قال أبو بكر: أجلسوني، فأجلسناه»[٢].

وفي رواية عائشة أنه قال: «استخلفت عليهم خيرهم»[٣].

ولا يعد مثل ذلك خلافا منهم لأبي بكر، يقول **شيخ الإسلام**: «الجواب: أن يقال: إن جعل مثل هذا خلافًا، فقد كان مثل هذا على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: قد طعن بعض الصحابة في إمارة زيد بن حارثة، وبعضهم في إمارة أسامة ابنه، وقد كان غير واحد يطعن فيمن يوليه أبو بكر وعمر. ثم إن القائل لها كان طلحة وقد رجع عن ذلك وهو من أشد الناس تعظيمًا لعمر، كما أن الذين طعنوا في إمارة زيد وأسامة رجعوا عن طعنهم طاعة لله ورسوله»[٤].

وروي أنه أشرف على الناس، وهو يقول: «أترضون بمن استخلف عليكم؟، وإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[٥].

---

١ مصنف عبد الرزاق، (٩٧٦٤)، ومن طريقه ابن عساكر، (٤٤/ ٢٤٩)، بإسناد صحيح.

٢ تاريخ دمشق، (٤٤/ ٢٤٩)، بإسناد صحيح، ونحوه في تاريخ الطبري، (٣/ ٤٣٣).

٣ طبقات ابن سعد، (٣/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى، (١٦٥٧٥)، ومن طريقه ابن عساكر، (٤٤/ ٢٥٠)، المدار على صالح بن رستم، فيه كلام، فهذا لأثر حسن بشواهده.

٤ منهاج السنة، (٦/ ٣٤٩ - ٣٥٠).

٥ تاريخ الطبري، (٣/ ٤٢٨)، والسنة للخلال، (٣٣٨)، فيه يونس بن إسحاق السبيعي؛ صدوق يهم، وسعيد بن يحمد لم يدرك؛ منقطع.

ويبدو أن هذا كان أمرا مستقرا عند كبار الصحابة حتى ورد أن أبا بكر أمر عثمان بن عفان بكتابة وصية وعهد الخلافة لمن بعده، فأغمي على أبي بكر، فتعجل عثمان وكتب اسم عمر، فلما أفاق أبو بكر قال لعثمان: «من كتبت؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: كتبت الذي أردت أن آمرك به، ولو كتبت نفسك كنت لها أهلاً»[1].

ولا يبدو أن ذلك كان معارضة مستقرة، فلم يكن الأمر أكثر من مراجعة في الأمر، وإبداء تخوف، وقد زال في ساعتها.

٢-٢-٢- وعقب أن كتب أبو بكر ذلك الكتاب؛ أعلن على المسلمين أنه جعل عليها عمر خليفة بعده. روي عن قيس بن أبي حازم، قال: «رأيت عمر وبيده عسيب نخل، وهو يجلس الناس، يقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء مولى لأبي بكر يقال له: شديد، بصحيفة فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: «اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوتكم». قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر»[2].

---

١ الطبقات، (٣/ ١٩٩-٢٠٠)، وجزء الحسن بن عرفة، (٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة، (٣٢٠٤٠)، وتاريخ الطبري، (٢/ ٤٢٩)، وهذا لفظ ابن عرفة، وهو صحيح من طريقه.

٢ مصنف ابن أبي شيبة، (٣٧٠٥٧)، مسند أحمد، (٢٥٩)، والطبري في التاريخ، (٣/ ٤٢٩)، وابن شبة في تاريخ المدينة، (٢/ ٦٦٩)، بإسناد صحيح على شرطهما.

وعنه أيضا: «خرج علينا عمر ومعه شديد مولى أبي بكر ومعه جريدة يجلس بها الناس فقال: «أيها الناس اسمعوا قول خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني قد رضيت لكم عمر فبايعوه»[١].

قال عبد الله بن مسعود قال: «أفرس الناس ثلاثة: أبو بكر حين تفرس في عمر فاستخلفه، والتي قالت: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[٢]، والعزيز حين قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾[٣][٤].

قال شيخ الإسلام: «وأما أبو بكر فلما علم أنه ليس في الأمة مثل عمر وخاف أن لا يولوه إذا لم يستخلفه لشدته، فولاه هو، كان ذلك هو المصلحة للأمة، فالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ علم أن الأمة يولون أبا بكر، فاستغنى بذلك عن توليته مع دلالته لهم على أنه أحق الأمة بالتولية. وأبو بكر لم يكن يعلم أن الأمة يولون عمر إذا لم يستخلفه أبو بكر. فكان ما فعله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو اللائق به لفضل علمه، وما فعله صديق الأمة هو اللائق به إذ لم يعلم ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم».

---

١ تاريخ دمشق، (٤٤/ ٢٥٧)، بإسناد صحيح، وأخرجه ابن الجوزي في مناقب عمر، ص (٥١).
٢ سورة القصص الآية (٢٦).
٣ سورة يوسف الآية (٢١).
٤ مصنف ابن أبي شيبة، (٣٧٠٥٨).

٢-٢-٣- لقد تعامل الفقه السياسي القديم لفقهاء المسلمين مع تلك الحادثة باعتبارها دليلا صحيحا على جواز أن يستخلف الخليفة من يلي أمر المسلمين بعده.

قال **الماوردي**: «وإذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفا على قبول المولى» [١].

ويقول أبو يعلى الفراء: «ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد؛ وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضي الله عنهما، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعتبرا في حال العهد شهادة أهل الحل والعقد، ولأن عهده إلى غيره ليس بعقد للإمامة، بدليل أنه لو كان عقداً لها لأفضى ذلك إلى اجتماع إمامين في عصر واحد، وهذا غير جائز، وإذا لم يكن عقداً لم يعتبر حضورهم، وكان معتبراً بعد موت الإمام العاقد»[٢].

ونلاحظ في كلام أبي يعلى أنه لم يجعل نفس ولاية العهد عقدا للإمامة، وإلا لوجد إمامان في وقت واحد، وهذا محظور، وقد فهم بعض المعاصرين من ذلك أن ولاية العهد هي مجرد ترشيح، لأهل الحل والعقد، أو لعموم الناس أن يمضوه أو يلغوه، ولم يروا في خاتمة كلامه أنه يجعلا معتبرا بعد موت العاقد، فكل ما في الأمر أن حياة العاقد مانعة من النفوذ لاستلزام وجود إمامين، وهذا واضح، ومن وراء محل النزاع !

١ الأحكام السلطانية، (٣٢)، ومثله عند أبي يعلى، (٢٥).
٢ الأحكام السلطانية، (٢٥).

وقبل أن أتناول ذلك؛ أنقل النص الآخر الذي يدور الاستدلال به على تلك النقطة، وهو كلام شيخ الإسلام.

قال:«أنه متى صار إماما، فذلك بمبايعة أهل القدرة له. وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر، إنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز. فالحل والحرمة متعلق بالأفعال، وأما نفس الولاية والسلطان فهو عبارة عن القدرة الحاصلة، ثم قد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله، كسلطان الخلفاء الراشدين، وقد تحصل على وجه فيه معصية، كسلطان الظالمين»[1].

يستدل كثير من الحركيين، والتنويرين - وتلك من معاقد اتفاقهم - بهذين النصين لأبي يعلى وابن تيمية على أن ولاية العهد مجرد ترشيح غير ملزم للأمة.

والحق إن تصرف الخليفتين الراشدين - أبي بكر وعمر - في الاستخلاف؛ كان مشكلا على مبانيهم المعظمة جدا للشورى العامة للأمة، وإلزاميتها، وكذا بعض المباني الموسعة من مفهوم الحرية في السياسة، وإسقاط بعض أنظمة الحكم التي تعدُّ الانتخابَ الطريقةَ الوحيدة المثلى لاختيار الحكم على النظام الإسلامي.

ولما كان التعامل مع خلافة أبي بكر الصديق من الممكن التغافل فيه عن قول من يرى بالنص، أو الدلالة، والاستظهار بحادثة السقيفة، واعتبارها كلَّ شيء في ثبوت خلافة الصديق، ووجود زخم تراثي يصح الاتكاء عليه في ذلك؛ كان الاستدلال بها ذائعا في تلك الكتابات، بخلاف واقعتي الاستخلاف، فقد

١ منهاج السنة، (١/ ٥٣٠).

أشكلت عليهم، وحاولوا تخريجها على معنى الترشيح، وانتقاد كل من يخالف في ذلك انتقادا شديدا، ورميه بالجمود، والفقه السلطاني المتأثر بالفساد السياسي الشائع في العصور القديمة.

إن نص أبي يعلى لا يفهم منه أكثر من أن نفس التولية ليست عقدا، وهذا صحيح، فإن للمستخلف أن يراجع استخلافه، فيغيره، أو يلغيه، وليس للمعهود إليه النفوذ والتصرف في حياة الخليفة، وليس له النفوذ والتصرف بعد موته أيضا إلا بمظاهرته من أهل الشوكة.

وهذا ما يظهر جليا في كلام شيخ الإسلام، الذي لا يتكلم عن صحة ولاية عمر باستخلاف أبي بكر، ولكن يتكلم عن نفوذها واعتبارها الواقعي، فشيخ الإسلام يفرق بين أمرين واضحين: **نفس حصول السلطة للخليفة**، وهذا لا يكون إلا بالشوكة والقوة، وهذا لا يحصل إلا إن رضي عن إمارته أهل الشوكة، فهذا بمثابة الحكم الوضعي، الذي يتكلم عن الصحة بوصفها النفوذ والاعتبار، والأمر الثاني: **هو الحكم التكليفي لتلك الخلافة**، فإن الواضح في كلامه أن الخليفة الراشد لو استخلف؛ كانت إجابته واجبة على الأمة، لا سعة فيها أن ترده بالاختيار، فإن ردته؛ لم يتمكن المعهود إليه من السلطة، ومن ثم لم يكن إماما، فإن مقصود الولايات إمكان التدبير، فإن لم يمكنه التدبير؛ كان وجوده كعدمه، ومثله في ذلك كمثل الخليفة المأسور، أو الخليفة المريض الذي ينخلع من ولايته للعجز، ولذا صرح الشيخ أن هذا منفك عن حكم ذلك الفعل، في إشارة إلى أن

الأمة لو أعرضت عن عهد الصديق لعمر؛ لأثمت بذلك، وهذا منفك عن أن عمر ما كان ليكون خليفة ساعتها، لعدم قدرته على إنفاذ الحكم في الرعية. فانتبه لهذا فإنه دقيق.

والذي يدل على ذلك ما ورد من النصوص السابقة التي أوردناها في الاستخلاف، فإنها لا تدل على أن الاستخلاف كان أمرا مقترحا، أو مجرد ترشيح، بل عبارات الإلزام فيها بينة ظاهرة، فأبو بكر يأمر الناس أن يسمعوا ويطيعوا له لأنه الخليفة، في أن يسمعوا ويطيعوا لعمر بعده ويجعلوه خليفة بعده.

قال أبو محمد بن حزم: «وإذ قد صحت إمامة أبي بكر رضي الله عنه؛ فطاعته فرض في استخلافه عمر رضي الله عنه، فوجبت إمامة عمر فرضا بما ذكرنا وبإجماع أهل الإسلام عليهما دون خلاف من أحد قطعا»[1].

وقال الأشعري: «كان عمر إماماً بنص أبي بكر على إمامته»[2].

وقد حكى الماوردي الإجماع على صحته، فقال: «وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته؛ لأمرين عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما:

أحدهما: إن أبا بكر -رضي الله عنه- عهد بها إلى عمر -رضي الله عنه- فأثبت المسلمون إمامته بعهده.

---

١ الفصل، (٤/ ١١٣).

٢ مقالات الإسلاميين، (٤٥٥-٤٥٦)، باختصار.

والثاني: أن عمر -رضي الله عنه- عهد بها إلى أهل الشورى، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، وهم أعيان العصر اعتقادا لصحة العهد بها، وخرج باقي الصحابة منها، وقال علي للعباس -رضوان الله عليهما- حين عاتبه على الدخول في الشورى: كان أمرا عظيما من أمور الإسلام لم أر لنفسي الخروج منه، فصار العهد بها إجماعا في انعقاد الإمامة»[1].

بل يرى ابن حزم أن تلك الطريقة هي خير طرق عقد الإمامة: «وجدنا عقد الإمامة يصح بوجوه أولها وأفضلها وأصحها: أن يعهد الإمام الميت إلى إنسان يختاره إماما بعد موته.

وسواء فعل ذلك في صحته، أو في مرضه وعند موته؛ إذ لا نص ولا إجماع على المنع من أحد هذه الوجوه، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي بكر، وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز. وهذا هو الوجه الذي نختاره ونكره غيره؛ لما في هذا الوجه من اتصال الإمامة وانتظام أمر الإسلام وأهله ورفع ما يتخوف من الاختلاف والشغب مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى ومن انتشار الأمر وارتفاع النفوس وحدوث الأطماع.

---

١ الأحكام السلطانية، (٣٠-٣١)، ومثله ابن خلدون، (١/ ٢٦٢).

قال أبو محمد: إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان؛ لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الإمام عهد إليهم في حياته»[١].

وقال البغدادي: «إذا استخلف الإمام على الأمة أحدا بعده؛ وجب عليها إنفاذه، كما فعل أبو بكر بالعهد إلى عمر، وأجمعت الصحابة على تنفيذ ذلك العهد»[٢].

وقال ابن الزاغوني الحنبلي (٥٢٧هـ) – وهو تلميذ القاضي أبي يعلى –: «انعقاد بيعة عمر كان بتقليد أبي بكر له والوصية إليه، وعندنا أنه يكفي في انعقاد الخلافة ذلك، وإنما كلامنا في من يبتدىء بانعقاد الإمامة له على الناس، وذلك أمر آخر»[٣].

وقال القلقشندي: «الطريق الثاني من الطرق التي تنعقد بها الإمامة: العهد، وهو أن يعهد الخليفة المستقر إلى غيره ممن استجمع شرائط الخلافة بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد؛ انتقلت الخلافة بعد موته إلى المعهود إليه، ولا يحتاج مع ذلك الى تجديد بيعة من أهل الحل والعقد، ولذلك حالتان:

---

١ الفصل، (٤/ ١٣٠-١٣١).

٢ أصول الدين للبغدادي، (٢٨٥).

٣ الإيضاح في أصول الدين، (٦٢٣).

الحالة الأولى: أن يتحد المعهود إليه، بأن يعهد بالخلافة بعهده إلى واحد فقط، فيجب الاقتصار عليه، والأصل في ذلك ما روي أنه لما مرض أبو بكر الصديق... - فذكر الوقعة-.

واعلم أنه لا بد لصحة الإمامة بالعهد والحالة هذه من شرطين:

أحدهما: أن يكون المعهود إليه مستجمعا لشرائط الإمامة.

الثاني: أن يقبل المعهود إليه العهد، قال المتولي من أصحابنا: فلو امتنع المعهود اليه من القبول بويع غيره وكأنه لا عهد»[1].

ولا نقدر على استيعاب كلام المعاصرين في تلك المسألة لعجالة البحث، وإنما أذكر مثالين على ما ذكرته، مثال حركي، وآخر تنويري.

يقول حاكم المطيري: «لقد كان عهده لعمر من باب الترشيح بعد الاستشارة والرضا، دون إكراه أو إلزام، كما لم تكن بينهما قرابة أو رحم تثير الشك والشبهة في الغاية من هذا الترشيح، كما أن الظروف المحيطة بالدولة الإسلامية الجديدة – التي خرجت للتو من الحروب الداخلية – حروب الردة – وبدأت حروبها من الإمبراطوريتين فارس والروم – هي التي اضطرت أبا بكر إلى مثل هذا الإجراء، خاصة وقد تذكر ما حصل في السقيفة من جدل قد لا يحسم بعد وفاته، كل ذلك دفعه إلى مثل هذا التصرف الذي أثبتت الأيام والأحداث صحته ونجاحه الباهر، وأثبتت قوة نظر أبي بكر، وأهلية عمر للإمامة وقيادة الدولة الجديدة»[2].

---

١ مآثر الإنافة، (٤٩/ ٥٠)، باختصار.

٢ الحرية أو الطوفان لحاكم المطيري، (١١٠).

وقال معلقا على نص كلام ابن تيمية سالف النقل: «وهذا يؤكد أن العهد مجرد ترشيح يحق للأمة قبوله وإقراره، أو رده ورفضه، وأن الجمهور، وهم الأكثرية، هم الذين يرجحون كفة الاختيار عند اختلاف الأمة، وعدم اتفاقها على رأي في موضوع اختيار الإمام»[1].

وكون ذلك الاستخلاف مجرد ترشيح من غير إلزام؛ قد بينا أن الواقع النصي لا يدل عليه، وقد ذكرنا الروايات اللائحة الواضحة في الإلزام بالعهد لعمر، وطريقة البحث الصحيحة لا تكون بتقرير القاعدة ثم البحث في التراث على ما يؤيدها، فإن ظهر ما يعارضها أُوِّل عليها.

ويقول راشد الغنوشي: «فبالبيعة العامة في المسجد؛ تولى الخلفاء الراشدون، لا ببيعة السقيفة، ولا بالعهد لعمر»[2].

أقول: وهذا غير محل البحث، فإنه لا إشكال أن التولي لا يمكن من غير السمع والطاعة من أهل الشوكة - لا البيعة العامة -، ولكن محل البحث في جواز الاستخلاف أولا، وفي إلزامه ونفوذه واعتباره ثانيا.

ويعلق الغنوشي على قبول الفقهاء بولاية العهد وأنها طريقة صحيحة للخلافة، في ظلم مجحف بقوله: «ويشعر المرء بالقرف من استمرار هذا العفن

١ تحرير الإنسان وتجريد الطغيان لحاكم المطيري، (٣٠٢).
٢ الحريات العامة في الدولة الإسلامية لراشد الغنوشي، (١٥١).

قائما في تراثنا الديني وفكرنا السياسي، ويضع يده مباشرة على هذه الألغام التي قوضت حضارة الإسلام وأسلمتنا إلى هذا الانحطاط»[١].

ويقول: «تقوّل أدعياء التسنن على نبيهم، فأوّلوا إنابته لأبي بكر في الصلاة على أنه استخلاف، وكأن المصطفى وهو الذي أوتي جوامع الكلم، وهو نبي الملحمة والبيان، عجز أو خشي أن يقولها صريحة،...، وإذا كان الصديق قد تلقى الأمانة بعد ترشيح عمر وأبي عبيدة له في مجلس الشورى في السقيفة، وبعد أن قبل هذا الترشيح إثر مناقشة حامية عميقة، وبعد بيعة عامة في المسجد، هل يتصور أنه غدا صاحب حق أبدي فيها يعهد بها لمن يشاء حتى يظن أن ترشيحه عمرا [٢] هو من قبيل الاستخلاف الملزم، كما يوصي الإنسان بأملاكه الخاصة على من يشاء؟، وحتى هذا مقيد بقيود الشرع؟

لماذا كانت هناك بيعة عامة لعمر في المسجد؟، هل كان المسلمون يضيعون أوقاتهم في شكليات، أم كانوا واعين بأنهم بيرمون عقودا ويؤدون واجبات ومسئوليات؟، هل كان عمر يشعر أنه مسئول بعد الله أمام من استخلفه كما هو مقتضى ذلك؟، أم كان يشعر أنه مسئول أمام الأمة لأنها هي التي حملته المسئولية، وأنها أمامها مدعو أن يقدم الحساب، ويتلقى اللوم والتهديد حتى بالسيف إذا جار؟»[٣].

---

١ الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (١٦١).

٢ كذا.

٣ الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (١٦٢-١٦٣).

وفي هذا الكلام جهالات مركبة، فإن ما زعم أنه قول من ادعى التسنن هو قول جلة من كبار العلماء، ممن لا يسعه ولا يسع غيره أن يرميهم بذلك، ولكنه يحسب ذلك القولَ قولَ بعض المتأخرين من الفقهاء الغافلين، وذلك قلة اطلاع وهجوم منه على البحث.

وقد ذكرنا فيما سبق أن غير واحد من كبار العلماء قد فهم من الاستخلاف في الصلاة أنه استخلاف للإمامة، فهل يطيق أن يصفهم بذلك الوصف المسِفّ؟

ثم إن ما أنكره؛ هو الوارد في الروايات، فهل الروايات هي التي تثير قرفه، أم كلام العلماء على تلك الروايات؟، فإن كان كلامهم ما يثير قرفه؛ فما ذنبهم وهم صادرون عن تلك الروايات؟، وإن كانت الروايات هي ما يثير قرفه؛ فهل ينبغي أن يخترع له من الحوادث ما لم يقع كي يتجنب ذلك القرف، ويبني ما يريد من آراء وفق روايات خاصة به؟!

أما كلامه عن البيعة العامة وفائدتها؛ فهو أمر جليّ واضح لا يستأهل ذلك التهويل، وقد ذكرناها فيما تقدم، فإنها إظهار لنفوذ سلطة الخليفة، والسمع والطاعة ممن يقدر بهم على إنفاذ سلطانه وتدبيره في الأمة، وليس شكليا، فالأمر كالأذان مع الصلاة، فإن الصلاة لا تجب إلا بالأذان، فإنه مؤذن بها، وعلامتها، وينبغي التزامه والانقياد له، لكن الانقياد لا يتم إلا بالصلاة، فكذا الاستخلاف مع نفس البيعة، ولكن التوفيق بيد الله، والهوى يعمي ويصم.

ولم يتم البحث في تلك المسألة على هـذا النظـام، وإنـما خلصـنا هاهنـا إلى أن الاستخلاف من الخليفة الراشـد يصـح بشرـطين، همـا: أن يكـون المعهـود إليـه مستجمعا للشروط، وأن يقبل.

ويبقى طرف مهم جدا، يتعلـق في الوراثـة، يـأتي الكـلام عليـه قريبـا؛ ليـتم البحث.

٢-٣- تولي عثمان للخلافة: الاستخلاف والشورى:

استخلف عمر قبيل موته شهيدا ستة، جعـل الشـورى فـيهم. وأُورد أصـحَّ الروايات في ذلك، وهي التي في صحيح البخاري، من رواية عمرو بن ميمون.

قال عمرو بن ميمون: «قالوا: أوص يا أمير المؤمنين استخلف، قال: ما أجـد أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر، أو الرهط، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض، فسمى عليا، وعثمان، والزبير، وطلحـة، وسـعدا، وعبد الرحمن، وقال: يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له - فإن أصابت الإمرة سعدا فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكـم مـا أمـر، فإني لم أعزله عن عجز، ولا خيانة، وقال: أوصي الخليفة من بعـدي، بالمهـاجرين الأولين، أن يعرف لهم حقهم، ويحفظ لهم حـرمتهم، وأوصـيه بالأنصـار خـيرا، {الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}، أن يقبل من محسنهم، وأن يعفـى عـن مسيئهم، وأوصيه بأهل الأمصار خيرا، فإنهم ردء الإسلام، وجباة المـال، وغـيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضاهم. وأوصـيه بـالأعراب خـيرا،

فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام، أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم، وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاقتهم، فلما قبض خرجنا به، فانطلقنا نمشي، فسلم عبد الله بن عمر، قال: يستأذن عمر بن الخطاب، قالت: أدخلوه، فأدخل، فوضع هنالك مع صاحبيه، فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط، فقال عبد الرحمن: اجعلوا أمركم إلى ثلاثة منكم، فقال الزبير: قد جعلت أمري إلى علي، فقال طلحة: قد جعلت أمري إلى عثمان، وقال سعد: قد جعلت أمري إلى عبد الرحمن بن عوف، فقال عبد الرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر، فنجعله إليه والله عليه والإسلام، لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: أفتجعلونه إلي والله علي أن لا آل عن أفضلكم قالا: نعم، فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتك لتعدلن، ولئن أمرت عثمان لتسمعن، ولتطيعن، ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك، فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان فبايعه، فبايع له علي، وولج أهل الدار فبايعوه»[1].

«قال الطبري لم يكن في أهل الإسلام أحد له من المنزلة في الدين والهجرة والسابقة والعقل والعلم والمعرفة بالسياسة ما للستة الذين جعل عمر الأمر شورى بينهم»[2].

---

١ صحيح البخاري، (٣٧٠٠)، بحذف أوله، وهو خبر استشهاده.

٢ فتح الباري، (١٣/ ١٩٨).

وفي تلك الرواية، وطبيعة ذلك الاستخلاف بعض المباحث، وأثير حولها بعض الاستشكالات، ولكن أعرض عنها لكونها ليست من صميم البحث.

ومن المهم أن نذكر هاهنا ما قاله الإمام أحمد في بيعة عثمان، كما روى حمدان بن علي: «سمعت أبا عبدالله قال: ما كان في القوم أوكد بيعة من عُثمان، كانت بإجماعهم»[1]، فإن عثمان لم يختلف في بيعته، وأول من بايعه هو علي رضي الله عنه.

وليس في ذلك البحث كثير كلام عما تقدم في استخلاف أبي بكر وعمر، اللهم إلا في الفرق في كيفية الاستخلاف، فقد استخلف أبو بكر واحدا، واستخلف عمر جماعة يتشاورون في تنصيب واحد منهم، وليس ذلك مؤثرا في طبيعة الاستخلاف التي تقدم بحثها في النقطة السابقة.

٢-٤- تولي علي للخلافة:

لا شك أن عليا قد تولى الخلافة في ظرف دقيق جدا، بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه شهيدا مظلوما في عقر داره وخلافته، ومما زاد الأمر تعقيدا أن الخارجين على عثمان كانوا محتلين للمدينة، ورأوا أن الأصلح أن يولوا عليا؛ إذ لم تكن الكلمة لتجتمع على غيره، مما سبب ذلك حرجا لعلي أن يظهر في صورة الراضي بمقتل عثمان، أو المشير به، كما أنه أوقعه في حرج آخر أن كثيرا من الأفراد والأمصار أبوا أن يبايعوه حتى يقتص من قتلة عثمان.

---

١ السنة للخلال، (٤٠٥)، (٢/ ٣٢٠).

ففي رواية سيف بن عمر أن الثوار جمعوا أهل المدينة وقالوا لهم: «أنتم أهل الشورى، وأنتم تعقدون الإمامة، وأمركم عابر إلى الأمة، فانظروا رجلا تُنَصِّبُونَه ونحن لكم تبع. فقال الجمهور: علي بن أبي طالب، نحن به راضون»[١].

وتشير الروايات المقبولة أن عليا كان متحرجا من قبل تلك البيعة في هذا الظرف، وما يكتنفه من شبهات، فقد روي أنه كان يقول: «والله إني لأستحي أن أُبايعُ قوماً قتلوا رجلا قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»، وإني لأستحي من الله أن أُبَايَعَ وعثمان قتيلٌ على الأرض لم يدفن بعد؛ فانصرفوا، فلما دفن؛ أتوه مرة أخرى وسألوه البيعة، وقالوا له: لا بد للناس من خليفة، ولا نعلم أحداً أحق بها منك، فقال لهم علي: لا تريدون فإني لكم وزير خير مني لكم أمير، فقالوا: والله ما نعلم أحدا أحق بها منك.

فقال: اللهم إني مشفق مما أقدم عليه، وقال لهم: فإذا أبيتم عَلَيَّ، فإن بيعتي لا تكون سرا، ولكن أخرج إلى المسجد فمن شاء أن يبايعني بايعني، فخرج إلى المسجد وبايعه الناس»[٢].

ولكن الصعوبات قد بدأت، فقد أبت الأمصار أن تبايعه إلا بعد القصاص، حتى ذكر ابن حزم أن «من امتنع أوتوقف عن بيعة علي أَزْيد من مائة ألف مسلم بالشام والعراق ومصر والحجاز»[٣].

---

١ تاريخ الطبري، (٤/ ٤٣٤) ، وسيف متروك.

٢ فضائل الصحابة لأحمد، (٢/ ٥٧٣)، والمستدرك، (٣/ ٩٥)، بإسناد حسن.

٣ الفصل، (٤/ ١٦٧).

وورد العديد من الروايات المقبولة في أن طلحة والزبير بايعا مكرهين من قبل قتلة عثمان[١].

والظاهر أن سبب كراهة طلحة والزبير للبيعة ليس لأجل علي أصلا، ولكن لأجل ذلك الوضع الغريب الذي تمت فيه البيعة، في ظل قتل عثمان ظلما، واستيلاء هؤلاء الخوارج على المدينة، والذي يدل على ذلك أن الزبير كان قد اختار عليا في شورى الستة التي تقدم ذكرها، بل ورد في الروايات الصحيحة أن عائشة، وطلحة، والزبير، قد أقرا استحقاق علي بالخلافة بعد عثمان، وأشارا بذلك على من سألهم، وهو الأحنف بن قيس.

فقد روي أن الأحنف لما رأى حصار عثمان، وأيقن بهلاكه، سألهما، فقال: «ما أرى الرجل إلا مقتولا، فبمن تنصحاني أن أبايع بعده، وترضونه لي، فقالوا: علي بن أبي طالب»[٢].

وأما امتناع بعض الأمصار من بيعته؛ فالظاهر أن العبرة في ذلك العصر ـ كانت بكبار الصحابة، وبأهل المدينة النبوية؛ إذ كان فيها كبار الصحابة، ومن خرج إلى العراق والشام ونحوها ليس بكثير، وهذا مروي عن أحمد، كما نقل شيخ الإسلام: «قال أحمد: كل بيعة كانت في المدينة فهي خلافة نبوة. ومعلوم أن

١ راجع: خلافة علي بن أبي طالب لعبد الحميد فقيهي، (١/ ١٠٣-١٠٦).
٢المصنف لابن أبي شيبة، (١١/ ١١٨)، وصححه الحافظ في الفتح، (١٣/ ٣٤، ٥٧).

بيعة أبي بكر وعمر وعثمان كانت بالمدينة وكذلك بيعة علي كانت بالمدينة ثم خرج منها وبعد ذلك لم يعقد بالمدينة بيعة» [١].

وقد ثبّت الإمام أحمد ولاية علي بأنه كان موضع رضى من كبار الصحابة، وكان متنفذ السلطان فيهم، يسمونه أمير المؤمنين، ويقيم فيهم الحدود، حتى أغلظها وهو الرجم.

فقد قيل للإمام أحمد:« أتحتج بحديث سفينة؟، قال: وما يدفعه؟!، قيل له: خلافة عليٍّ على غير مشورةٍ ولا أمرٍ !، قال: لا تكَلَّمْ في هذا، عليٌّ يحج بالناس، ويقيم الحدود، ويقسم الفيء، لا يكون خليفة !؟، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادونه يا أمير المؤمنين !»[٢].

وسأله رجل قال: «خلافة علي ثابتة؟!، فقال: سبحان الله !، يقيم عليٌّ رحمه الله الحدود ويقطع ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حق وجب له !، أعوذ بالله من هذه المقالة، نعم خليفة رضيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلوا خلفه وغزوا معه وجاهدوا وحجوا، وكانوا يسمونه أمير المؤمنين راضيين بذلك غير منكرين، فنحن تبع لهم، ونحن نرجو من الله الثواب باتباعنا لهم إن شاء الله مع ما أمرنا به الله والرسول صلى الله عليه وسلم»[٣].

---

١ المجموع، (٢٠/ ٣٠٨).

٢ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابن هاني، (٢/ ١٧٢)، والخلال (٤١٢، ٤١٣).

٣ السنة للخلال، (٤١٤).

وقال في رواية صالح: «وسمَّاه أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: أمير المُؤمنين، وأهل بدر مُتوافرون يُسمُّونه: أمير المُؤمنين، ويحجُّ بالنَّاس؛ ويقطع ويرجم. قُلتُ: فإن قال قائلٌ: قد تجد الخارجيَّ يخرج فيُسمَّى بأمير المُؤمنين، ويُسمِّيه النَّاس بأمير المُؤمنين. قال: هذا قول سُوءٍ خبيثٍ، يُقاس عليٌّ إلى رجلٍ خارجيٍّ، ويُقاس أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى سائر النَّاس؟ هذا قولٌ رديءٌ، فنقول: إنَّما كان عليٌّ خارجيًّا! إذن بئس القول هذا»[1].

وقال شيخ الإسلام: «المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في خلافة عليٍّ. وقال: هو أضل من حمار أهله، وأمر بهجرانه ونهى عن مناكحته»[2].

ويمكن أن نتذكر هاهنا كلام الإمام أحمد عن بيعة عثمان أنه لم تكن بيعة أوكد منها، ففي هذا إشارة لعسر بيعة علي رضي الله عنه.

فالحاصل أن خلافة علي ثابتة صحيحة، على العسر الذي وقع في أولها وآخرها، ولكنه لا يقدح في صحتها، وأن طريق وقوعها البيعة الصحيحة المجزئة، فإنه لا يشترط أن يبايع الخليفة كل واحد.

والحق إن عليا كان في عهده كما كان أبو بكر في عهده، لا تنقطع الأعناق إلى مثله، وكان في نفسه من خير الصحابة إن لم يكن خيرهم، والبلاء والأكدار من

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح، (٤١٠-٤١٣)، (١/ ٤٢٤-٤٢٧)، وانظر: السنة لعبدالله بن أحمد، (١٣٤٨-١٣٤٩، ١٤٠١)، (٢/ ٥٧٣-٥٧٤، ٥٩٠)، والسنة للخلال، (٦٣٩)، (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

٢ المجموع، (٤/ ٤٣٨).

لوازم الدنيا، وهي من جملة البلاء الذي يصيب خير البشر، وكان أمر الله قدرا مقدورا.

٢-٥- تتمة في ولاية العهد الوراثية:

لقد تبين مما سبق أن طرق وصول الخلفاء إلى الخلافة كانت إما بالاستخلاف النبوي، أو الشورى والاختيار، كما في حالة أبي بكر، أو بالاستخلاف وولاية العهد كما في حالتي عمر وعثمان، وإما بمجرد الاختيار والبيعة الحرة والرضى كما في حالة علي.

وبما قررناه في بحث الاستخلاف؛ قد يشكل ما ورد من نكير السلف على ولاية معاوية رضي الله عنه العهد لابنه يزيد.

وإن بين البحثين فرقا جليا، فإن الكلام في ولاية العهد الذي لم يختلف فيه العلماء هو الذي لا تكون فيه بين العاهد والمعهود قرابة، إما أن كان المعهود إليه قريبا للعاهد، فهذا فيه تفصيل، وهذا بحثه.

قال الماوردي: «وإن كان ولي العهد ولدا أو والدا؛ فقد اختلف في جواز انفراده بعقد البيعة له على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونه أهلا لها، فيصح منه حينئذ عقد البيعة له؛ لأن ذلك منه تزكية له تجري مجرى الشهادة، وتقليده على الأمة يجري مجرى الحكم، وهو لا يجوز أن

يشهد لوالد ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه.

والمذهب الثاني: يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد؛ لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم، فغلب حكم المنصب على حكم النسب، ولم يجعل للتهمة طريقا على أمانته ولا سبيلا إلى معارضته وصار فيها كعهده بها إلى غير ولده ووالده، وهل يكون رضا أهل الاختيار بعد صحة العهد معتبرا في لزومه للأمة أو لا؟، على ما قدمناه من الوجهين.

والمذهب الثالث: إنه يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لوالده، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده؛ لأن الطبع يبعث على ممايلة الولد أكثر مما يبعث على ممايلة الوالد، ولذلك كان كل ما يقتنيه في الأغلب مذخورا لولده دون والده؛ فأما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبته ومناسبيه، فكعقدها للبعداء الأجانب في جواز تفرده بها»[1].

ولم يفصل في ذلك أبو يعلى، وأطلق الجواز كالمذهب الثاني عند الماوردي: «ويجوز أن يعهد إلى من ينتسب إليه بأبوة أو بنوة، إذا كان المعهود له على صفات الأئمة، لأن الإمامة لا تنعقد للمعهود إليه بنفس العهد، وإنما تنعقد بعهد المسلمين، والتهمة تنتفى عنه»[2]، فلم يشترط إلا أهلية ابنه المعهود إليه.

وإذا بحثنا في ذلك التأصيل لترجيح المذهب الصحيح من ذلك وفق تصرفات الخلفاء الراشدين وواقعهم، فإننا نجد أن أبا بكر لما استخلف عمر قد

١ الأحكام السلطانية، (٣١-٣٢)، وانظر: مآثر الإنافة، (٥١-٥٢).
٢ الأحكام السلطانية لأبي يعلى، (٢٥).

أشار إلى ذلك، في قوله: «أترضون بمن استخلف عليكم؟ وإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا»[١].

وكذا نجد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان أبعد الناس من استخلاف أقربائه، بل إنه لم يكن يولّي أحدا من أقربائه عملا، رغم أن هذا ليس بمحظور[٢].

ولما اختار الستة للشورى كان حريصا ألا يكون فيهم ابنه عبد الله بن عمر، حتى إنه قال: «يشهدكم عبد الله بن عمر، وليس له من الأمر شيء - كهيئة التعزية له -» [٣].

ويُروى أنَّ رجلاً قال للفاروق عمر -رضي الله عنه- حين أراد أن يستخلف أحداً من بعده: يا أمير المؤمنين، فأين أنت من عبد الله بن عُمر؟ فقال عمر- رضي الله عنه-: «قَاتَلَكَ اللهُ، واللهِ مَا أَرَدْتَ اللهَ بِهَذَا، أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا لَيْسَ يُحْسِنُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ» [٤].

---

١ تقدم تخريجه.

٢ لم يرد أن عمر ولى أحدا من أقاربه إلا النعمان بن عدي-رضي الله عنهما-، وقد كان النعمان وأبوه عدي من مهاجرة الحبشة، ثم عزله لأبيات من الشعر قالها النعمان لزوجه يغريها فيها للقدوم عليه بميسان.

٣ صحيح البخاري، (٣٧٠٠).

٤ الطبقات الكبرى، (٣/ ٣٤٣)، وأنساب الأشراف، (١٠/ ٤٢١)، وتاريخ المدينة لابن شبة، (٣/ ٩٢٣)، والسنة للخلال، (٣٤٤)، كلهم بسند صحيح عن ابراهيم النخعي، مرسلاً.

ولا يقال إنه لم يكن يرى عبد الله بن عمر مستأهلا لها، فإن هذا لا يثبت عن عمر، وقد كان عبد الله في نفسه أهلا لها، وعرضت عليه غير مرة، وليس ذلك محل التطويل بذكر ذلك.

وإن كان قد يقال هذا في عبد الله بن عمر؛ فإنه لا يقال في سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -رضي الله عنه-، هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، إلا أنَّ الفاروق عمر -رضي الله عنه- لم يجعله من أهل الشورى؛ لأنه ابن عمه، فخشي- أن يراعى فيولى لكونه ابن عمه، فلذلك تركه، بل جاء في رواية المدائني عن شيوخه أنه استثناه من بينهم، وقال: «لست مدخله فيهم. وقال لأهل الشورى: يحضركم عبد الله - يعني ابنه - وليس له من الأمر شيء؛ بل يحضر- الشورى ويشير بالنصح ولا يولى شيئا»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «واقتصار عمر على الستة من العشرة لا إشكال فيه لأنه منهم، وكذلك أبو بكر، ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبل ذلك، وأما سعيد بن زيد فهو ابن عمٍّ عمر فلم يسمِّه عمر فيهم مبالغة في التبري من الأمر، وقد صرَّح في رواية المدائني بأسانيده أنَّ عمر عدَّ سعيد بن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض إلا أنه استثناه من أهل الشورى لقرابته منه، وقد صرَّح بذلك المدائني بأسانيده قال: فقال عمر: لا أَرَبَ لي في أموركم فأرغب فيها لأحد من أهلي»[2].

---

١ البداية والنهاية، (١٠/ ٢٠٨-٢٠٩).

٢ فتح الباري، (٧/ ٦٧).

وقد أنكر بعض الصحابة على معاوية رضي الله عنه لما استخلف يزيد، فقد جاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر أنكر على معاوية ذلك، وورد أنه قال له: «والله لانفعل، والله لتردن هذا الأمر شورى في المسلمين، أو لنعيدنها عليك جذعة ثم وثب فقام»[١].

وورد أن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «وقال سالم بن عبد الله: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد؛ قام مروان، فقال: سنة أبي بكر الراشدة المهدية، فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: ليس بسنة أبي بكر، وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة، وعدل إلى رجل من بني عدي، أن رأي أنه لذلك أهلا، ولكنها هرقلية» [٢]، وروي أنه قال لمروان: «جعلتموها والله هرقلية وكسروية[٣]، وفي البخاري «عن يوسف بن ماهك، قال: كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب، فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئا، فقال: خذوه، فدخل بيت عائشة فلم يقدروا» [٤]، قال الحافظ: «فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر: بل سنة هرقل، بيَّنه الإسماعيلي في مستخرجه»[٥].

---

١ تاريخ خليفة، (٢١٤)، بإسناد جيد، وللأثر شواهد يصح بها.

٢ تاريخ الإسلام، (٤/ ١٤٨).

٣ البداية والنهاية، (٨/ ٩٦)، بإسناد صحيح.

٤ البخاري، (٤٨٢٧).

٥ فتح الباري، (١/ ٣١٦). وراجع: الحرية أو الطوفان، (١١١)، وما بعدها ففيها بحث حسن في ذلك.

ويبين ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبرا بشبر وذراعا بذراع»، فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»[١].

وهذا اللفظ غير لفظ حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه: قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»[٢].

جمع الحافظ بينهما فقال: «يحتمل أن يكون الجواب اختلف بحسب المقام، فحيث قال: فارس والروم؛ كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس، وسياسة الرعية، وحيث قيل: اليهود والنصارى؛ كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها»[٣].

ويدل لذلك أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أول من يغير سنتي رجل من بني أمية»[٤]، قال الألباني: «لعل المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثة. والله أعلم»[٥].

فالذي يظهر من مجموع ما تقدم أنه ليس للخليفة أن يوّرث ابنه أو قريبه الإمامة، حتى حكى ابن حزم عليه الإجماع، فقال: «لا خلاف بين أحد من أهل

---

١ البخاري، (٧٣١٩).
٢ البخاري، (٧٣٢٠).
٣ فتح الباري، (١٣/ ٣٠١).
٤ الأوائل لابن أبي عاصم، (٦٣)، بإسناد حسن، كما في الصحيحة، (١٧٤٩).
٥ السلسلة الصحيحة، (٤/ ٣٣٠).

الإسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها»[١]، اللهم إلا أن يكون كفؤا، مستجمعا للشروط، ويكون ذلك بموافقة أهل الحل والعقد ومشاورتهم ورضاهم؛ دفعا للتهمة، وإبراء للذمة، وهذا هو المذهب الثالث الذي ذكره الماوردي، وهو ما يدل عليه صنيع الخلفاء الراشدين، والصحابة من بعدهم.

أما قياس ذلك التوريث على ولاية العهد التي كانت لعمر، ونحوها؛ فإنها لا تصح للفارق المؤثر، فإن عمر لم يكن قريب أبي بكر، وورد في النصوص وتصرفات الصحابة ما يدل على تفريقهم بين ذلك، «لقد تم إلغاء جميع هذه الاعتبارات والفروق بين عهد أبي بكر لعمر، وعهد غيرهم لأبنائهم؛ ليبدأ الفقه والفقهاء بتقبل هذا القياس فاسد الاعتبار، وإضفاء الشرعية على هذه العهود التي تستلب الأمة حقها في الاختيار»[٢].

فيتحرر مما سبق: أنه يصح أن يستخلف الخليفة من بعده بشروط:

أولا: أن يكون ذلك الخليفة راشدا، قائما على منهاج النبوة، وذلك شرط مهم جدا، فإن هذا الخليفة هو الذي يكون أولى من الأمة بنفسها؛ ويكون نظره لها خيرا من نظرها لأنفسها، وليس أي خليفة.

يقول ابن حجر الفقيه: «ظاهر كلامه [٣] أن الاستخلاف بقسميه يختص بالإمام الجامع للشروط، وهو متجه ومن ثم اعتمده الأذرعي. وقد يشكل عليه

---

١ الفصل، (٤/ ١٢٩).

٢ الحرية أو الطوفان لحاكم المطيري، (١١٠).

٣ يعني النووي.

ما في التواريخ والطبقات من تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم الشروط، بل نفذ السلف عهود بني أمية مع أنهم كذلك؛ إلا أن يقال هذه وقائع محتملة أنهم إنما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة، لا للعهد، بل هذا هو الظاهر»[1].

وفي معنى كونه راشدا أن يكون اجتهاده في الاختيار بحسن قصد، وبذل وسع، كما يشترط في كل اجتهاد، قال ابن حزم: «لم يختلفوا في أن عقد الإمامة تصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ولم يقصد بذلك هوى»[2].

ثانيا: وأن يكون المعهود إليه مستجمعا لتلك الشرائط، بحسب الإمكان، وأن يقبل العهد.

ثالثا: وألا يكون المعهود إليه ابنه أو قريبه، فإن كان؛ وجب أن يقبل أهل الحل والعقد؛ لكي تنتفي الشبهة في المحاباة باختياره، ولو قيل بالمنع مطلقا لكان في ذلك ظلم قد يقع على أحد المستحقين إن صار العهد إليه اتفاقا، كما قد صارت الخلافة إلى الحسن اتفاقا، من غير استخلاف من علي، فلا تكون القرابة مانعة من الحق إن كان بشرطه.

ويشكل على وجوب المصير لاستخلافه: أن الراشد وإن كان راشدا فإنه ليس بمعصوم اتفاقا، فقد يبذل الوسع، ويحسن القصد ولا يوفق في اختياره، كما

---

١ تحفة المحتاج، (٩/ ٧٨).

٢ الفصل، (٤/ ١٢٩).

أنه قد يعرض له شيء من الهوى الخفي في الاختيار، كما يعرض لأغلب المجتهدين، فهل يجب المصير إلى وصيته في تلك الحال، أم يكون مغفورا له، أو مأجورا أجرا واحدا، وتكون الأمة – أهل الحل والعقد – معذورة أيضا في ترك ذلك إن وجدت خيرا منه، من غير هوى منهم ولا تقصير؟، المحكم عندي: أن ذلك لم يكن يسع الأمة في عهد أبي بكر وعمر، فهما والدا الأمة بعد الرسول، وأعرف بمصلحتها منها، ولا يفوقهم أحد في علم ولا عمل، فلهم مزية خاصة، ووضع خاصة، وقد زكت الأحاديث عقولهم وقلوبهم واجتهادهم، ولما كانت الأمة في عصرهم خير القرون، كما زكاهم الرسول، فقد عصمهم الله تعالى من أن يشاقوا الشيخين عليهما السلام [1]، ثم إن العامل الخارجي للاجتهاد مصحح له، فإن من اختاراه كلهم من المبشرين بالجنة، وسادات المسلمين ممن له سابقتهم واختيارهم، ومثل ذلك إن حصل فيه خطأ مغفور في الاجتهاد؛ لم ينتج ضررا بلا إشكال، فإن قصارى ما يكون فيه عدول عن فاضل إلى مفضول، وذلك المفضول من خير الناس بلا ريب.

---

١ وبخلاف الآثار التي أوردناها فيما سبق، وتبين كيف كان العهد من أبي بكر وعمر إلزاميا، وكيف انصاعت إليه الأمة بالقبول، فإننا إذا تأملنا في الأثر الذي رواه عبد الرزاق (٩٧٦٢) « عن قتادة قال: اجتمع نفر فيهم المغيرة بن شعبة فقالوا: من ترون أمير المؤمنين مستخلفا؟ فقال قائل: علي، وقال قائل: عثمان، وقال قائل: عبد الله بن عمر فإن فيه خلفا، فقال المغيرة: أفلا أعلم لكم ذاك؟ قالوا: بلى »، فهذا الأثر يبين أن الاستخلاف كان أمرا مقبولا، بل متوقعا منتظرا من الأمة، فكل المسلمين ناظرون إلى عمر، فهو الخليفة الراشد، وأعلم الأمة، وأولاها بالنظر في مصلحتها !

وإنما محل الإشكال السابق فيمن كان خليفة راشدا بخلاف هؤلاء الصحابة المرضيين، فهذا بحث فيه وقفة ونظر، وهو من عويصات مسائل الاجتهاد والسياسة، التي لا يقوم لها إلا الأفراد، والعلم عند الله تعالى.

٣- بيعة الخلفاء الراشدين:

٣-١- البيعة **لغة**، كما قال الخليل: «الصَّفْقة على إيجابِ البَيع، وعلى المُبايَعَةِ والطَّاعة، وقد تَبايَعوا على كذا»[١].

وقال الزبيدي: «المبايعة والتبايع: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره»[٢].

وقال الراغب الأصفهاني: «بَايَعَ السلطان: إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضخ له، ويقال لذلك: بَيْعَة ومُبَايَعَة»[٣].

٣-٢- وتعددت عباراتهم في **تعريفها**، وحاصلها ما ذكره ابن خلدون، بقوله: «اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنّه يسلّم له النّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشّط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا

---

١ العين، (٢/ ٢٦٥).

٢ تاج العروس، (٢٠/ ٣٧٠).

٣ المفردات في غريب القرآن، (١٥٥).

عهده؛ جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمّي بيعة»[١].

٣-٣- ويعتبر الفقهاء البيعة أمرا لازما لنفوذ الولاية؛ لأن الإمامة عقد، فينبغي لها من عاقد، ولذا فقد أجمع الخلفاء الراشدون على أخذ البيعة لتوليهم الإمامة.

قال الماوردي: «الإمامة عقد لا يتم إلا بعاقد، وكالقضاء إذا لم يكن من يصلح له إلا واحد لم يصر قاضيا حتى يولاه»[٢].

وقال القلقشندي: «لا تنعقد إلا بعقد أهل الحل والعقد؛ لأن الإمامة عقد، فلا يصح إلا بعاقد»[٣].

٣-٤- بيعة الخلفاء الراشدين:

تمثل حادثة **السقيفة** التي بويع فيها أبو بكر رضي الله عنه نصا مهما، استفاد منه الفقهاء في بحث البيعة، وتعدد آراؤهم في فهم طبيعتها، ومدى دلالتها على مذاهبهم.

ونذكر الحادثة وفق أصح المصادر التي عرضتها، وهو صحيح البخاري، من حديث عائشة رضي الله عنه حيث قالت: «فنشج الناس يبكون[٤]، قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة، فقالوا: منا أمير

١ تاريخ ابن خلدون، المقدمة، (١/ ٢٦١).
٢ الأحكام السلطانية، (٢٨)، ومثله عند أبي يعلى، (٢٤).
٣ مآثر الإنافة، (٤٧-٤٨).
٤ يعني بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلَّم فأسكته أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيَّأت كلاماً قد أعجبني، خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلَّم أبو بكر فتكلَّم أبلغ الناس، فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منّا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم أوسط العرب داراً وأعرَبُهم أحساباً، فبايِعوا عمر أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عمر بيده فبايعه؛ وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتله الله»[1].

أما بيعة عمر، وعثمان؛ فلم يرد فيها إشكال، حيث بايع لهما الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما يقال عن عدم بيعة سعد بن عبادة، وسنذكر ذلك.

وكذا بيعة علي، حصل فيها شيء من الإشكال، وقد ذكرنا وقائع سلفا فلا نطيل بتكرارها.

٣-٤-١- وبندأ بالكلام على أن **بيعة أبي بكر كانت فلتة** كما ذكر عمر، وهذا يؤدي إلى البحث الذي يليه، وهو اشتراط الإجماع أو العدد في البيعة.

يقول عمر: «إنه بلغني أن قائلا منكم يقول: والله لو قد مات عمر بايعت فلانا، فلا يغترن امرؤ أن يقول: إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي

١ صحيح البخاري (٣٦٦٧-٣٦٦٨)، بحذف صدر الرواية.

بكر، من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة»[1]، وسنرجع لهذا النص مرة أخرى في الكلام عن الشورى.

وليس في كلام عمر ما يعكر على تلك البيعة، يقول شيخ الإسلام: «معنى ذلك أنها وقعت فجأة لم تكن قد استعددنا لها ولا تهيأنا؛ لأن أبا بكر كان متعينا لذلك، فلم يكن يحتاج في ذلك إلى أن يجتمع لها الناس؛ إذ كلهم يعلمون أنه أحق بها، وليس بعد أبي بكر من يجتمع الناس على تفضيله واستحقاقه كما اجتمعوا على ذلك في أبي بكر، فمن أراد أن ينفرد ببيعة رجل دون ملأ من المسلمين فاقتلوه. وهو لم يسأل وقاية شرها، بل أخبر أن الله وقى شر الفتنة بالاجتماع»[2].

قال الحافظ: « ولا يلزم من وقوع الشيء بغتة أن يندم عليه كل أحد، بل يمكن الندم عليه من بعض دون بعض، وإنما أطلقوا على بيعة أبي بكر ذلك بالنسبة لمن لم يحضرها في الحال الأول»[3]، وذلك أن الفلتة كان المراد بها نفس ذهاب أبي بكر إلى السقيفة، أما بعد الحديث بين أبي بكر وعمر والأنصار في السقيفة؛ فقد بايعه كل من في السقيفة، ورضوا عن البيعة، كما يقول: «الجامع

---

١ البخاري، (٦٨٣٠).

٢ منهاج السنة، (٨/ ٢٧٨).

٣ الفتح، (١٢/ ١٤٧).

بينهما انتهاز الفرصة، فوقى الله المسلمين شر ذلك، فلم ينشأ عن بيعة أبي بكر شر، بل أطاعه الناس كلهم من حضر البيعة ومن غاب عنها»[١].

وقال ابن حبان: «معنى قوله: كانت فلتة: أن ابتداءها كان عن غير ملإٍ كثير، والشيء إذا كان كذلك يقال له الفلتة، فيتوقع فيه ما لعله يحدث من الشر بمخالفة من يخالف في ذلك عادة، فكفى الله المسلمين الشر المتوقع في ذلك عادة، لا أن بيعة أبي بكر كان فيها شر»[٢].

وقال الخطابي: «يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبي بكر من المبايعة له أولا في الملإ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه وعدم اختلافهم عليه؛ لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله»[٣].

فالحاصل – كما تقدم في الكلام على طريق تولي أبي بكر الخلافة –؛ أن بيعة أبي بكر كانت أمرا خاصا، له ظرفه الخاص ومزيته الخاصة، فأبو بكر كان مستقرا عند المسلمين أنه خيرهم وأحقهم، وأنه الثاني التالي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يكن ذلك لغيره.

---

١ الفتح، (١٢/ ١٤٩-١٥٠)، باختصار يسير.

٢ الفتح، (١٢/ ١٥٠).

٣ الفتح، (١٢/ ١٥٠).

٣-٤-٢- ومما يتعلق ببيعة أبي بكر أنه ورد أن سعد بن عبادة رضي الله عنه – وهو الذي كانت الأنصار ستوليه – لم يبايع أبا بكر، ومن ثم بحث الفقهاء في العدد الذي يجب أن يبايع للخليفة، كما سيأتي.

أما كون سعد بن عبادة لم يبايع أبا بكر فهو ما رواه الزهري مرسلا: «فبايعوه إلا سعداً، فإنه راغ ثم أتى الشام»[1].

وعند ابن سعد من رواية الواقدي: «عن الزبير بن المنذر بن أبي أسيد الساعدي: أن أبا بكر بعث إلى سعد بن عبادة: أن أقبِل فبايع؛ فقد بايع الناس وبايع قومك، فقال: لا والله لا أبايع حتى أراميكم بما في كنانتي، وأقاتلكم بمن تبعني من قومي وعشيرتي، فلما جاء الخبر إلى أبي بكر قال بشير بن سعد: يا خليفة رسول الله، إنه قد أبى ولجَّ، وليس بمبايعكم أو يقتل، ولن يقتل حتى يقتل معه ولده وعشيرته، ولن يقتلوا حتى تقتل الخزرج، ولن تقتل الخزرج حتى تقتل الأوس، فلا تحركوه فقد استقام لكم الأمر، فإنه ليس بضارِّكم، إنما هو رجل وحده ما ترك، فقبل أبو بكر نصيحة بشير فترك سعدا، فلما ولي عمر لقيه ذات يوم في طريق المدينة فقال: إيه يا سعد، فقال سعد: إيه يا عمر، فقال عمر: أنت صاحب ما أنت صاحبه، فقال سعد: نعم أنا ذاك، وقد أفضى إليك هذا الأمر، كان والله صاحبك أحبَّ إلينا منك، وقد والله أصبحت كارهاً لجوارك، فقال عمر: إنه من كره جوارَ جارِه تحوَّل عنه، فقال سعد: أما إني غير مستنسئ بذلك،

---

١ أنساب الأشراف، (١/ ٥٨٣).

وأنا متحوِّل إلى جوار من هو خير منك، قال: فلم يلبث إلا قليلاً حتى خرج مهاجراً إلى الشام في أول خلافة عمر بن الخطاب، فمات بحوران»[١].

وقال **ابن عبد البر**: «وتخلَّف سعد بن عبادة عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وخرج من المدينة، ولم ينصرف إليها إلى أن مات بحوران من أرض الشام»[٢].

وقال شيخ الإسلام: «ولم يتخلف عن بيعته إلا سعد بن عبادة»[٣]، وقال: «ثم الأنصار جميعهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذي كان يطلب الولاية»[٤].

ومع ذلك فقد ورد ما يخالفه، وهو خبر مرسل، أقوى منه في الإسناد، وهو ما رواه أحمد في المسند عن حميد بن عبد الرحمن، وفيه قول عمر لسعد: «ولقد علمتَ يا سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، وأنت قاعد: «قريش ولاة هذا الأمر، فبر الناس تبع لبرهم، وفاجرهم تبع لفاجرهم»، قال: فقال له سعد: صدقت، نحن الوزراء، وأنتم الأمراء»[٥].

فيظهر أن نفس حصول تلك الحادثة فيه بحث ونظر.

---

١ الطبقات الكبرى، (٣/ ٦١٦).
٢ الاستيعاب، (٢/ ٥٩٩).
٣ المنهاج، (٧/ ٤٤٩ ـ ٤٥١).
٤ منهاج السنة، (١/ ٥١٨).
٥ مسند أحمد (١٨).

٣-٤-٣- اختلف الفقهاء بناء على ما سبق من الحادثة في العدد الكافي للبيعة، وكانت بيعة السقيفة، ومشاورة الستة في خلافة عثمان المادة الأساسية لذلك البحث.

وأنقل الخلاف من كلام الماوردي – على طوله – لجمعه الخلاف، قال: «اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد [1]؛ ليكون الرضاء به عاما والتسليم لإمامته إجماعا، وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر -رضي الله عنه- على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين:

أحدهما: إن بيعة أبي بكر -رضي الله عنه- انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها، وهم: عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، وأسيد بن حضير، وبشر بن سعد، وسالم مولى أبي حذيفة -رضي الله عنهم.

والثاني: عمر -رضي الله عنه- جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة.

وقال آخرون من علماء الكوفة: تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين.

---

١ قال الأشعري في مقالات الإسلاميين، (٤٦٠): « قال الأصم: لا تنعقد إلا بإجماع المسلمين ».

وقالت طائفة أخرى: تنعقد بواحد؛ لأن العباس قال لعلي -رضوان الله عليهما: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان، ولأنه حكم وحكم واحد نافذ»[١].

وأضعف هذه الأقوال قول من يقول بوجوب الإجماع في انعقادها، فهذا مدفوع ببيعة أبي بكر كما تقدم على القول بأن سعدا لم يبايع، وأظهر في بيعة علي فإن فئاما لم يبايعوه، قال ابن حزم: « أما من قال أن الإمامة لا تصح إلا بعقد فضلاء الأمة في أقطار البلاد؛ فباطل؛ لأنه تكليف ما لا يطاق، وما ليس في الوسع وما هو أعظم الحرج، والله تعالى لا يكلف نفسا وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢][٣].

ولذا لم تضر مخالفة سعد بن عبادة – إن صحت المخالفة -، كما يقول شيخ الإسلام : «إنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة. ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية»[٤].

وكذا في مخالفة جماعة لعلي في بيعته، فإنه تحقق بمن بايعه الشوكة والقدرة له على إنفاذ تصرفه، وهذا كاف في الانعقاد، قال شيخ الإسلام: «كل أمر يفتقر إلى

---

١ الأحكام السلطانية، (٢٢-٢٣).
٢ سورة الحج الآية (٧٨).
٣ الفصل، (٤/ ١٢٩).
٤ منهاج السنة، (١/ ٥٣٠).

المعاونة عليه؛ لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي؛ وصار معه شوكة صار إماما»[1].

أما قول من استدل بفعل عمر في الشورى ورأى أنه يدل أن أقل عدد مجزئ في البيعة هو خمسة؛ ففهم خطأ، وليس في الحادثة ما يدل على ذلك، بل عكسه، كما حلله ابن حزم.

قال: «أما قول الجبائي؛ فإنه تعلق فيه بفعل عمر رضي الله عنه في الشورى، إذ قلدها ستة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط.

قال أبو محمد: وهذا ليس بشيء لوجوه، أولها: أن عمر لم يقل إن تقليد الاختيار أقل من خمسة لا يجوز، بل قد جاء عنه أنه قال: إن مال ثلاثة منهم إلى واحد، وثلاثة إلى واحد؛ فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، فقد أجاز عقد ثلاثة.

ووجه ثان: وهو أن فعل عمر رضي الله عنه لا يلزم الأمة حتى يوافق نص قرآن أو سنة، وعمر كسائر الصحابة رضي الله عنهم، لا يجوز أن يخصه بوجوب اتباعه دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

والثالث: أن أولئك الخمسة رضي الله عنهم قد تبرؤوا من الاختيار، وجعلوه إلى واحد منهم يختار لهم وللمسلمين من رآه أهلا للإمامة، وهو عبد الرحمن بن

---

١ منهاج السنة، (١/ ٥٢٧).

عوف، وما أنكر ذلك أحد من الصحابة الحاضرين، ولا الغائبين إذ بلغهم ذلك، فقد صح إجماعهم على أن الإمامة تنعقد بواحد»[1].

والوجه الأول الذي ذكره حسن، أما الوجه الثاني؛ ففيه نظر، فإن الشأن ليس في مجرد فعل عمر، ولكن في إمضاء الصحابة لذلك وعدم اعتراضهم عليه، فهو إجماع صحيح، لا أقوى منه، على أن فعل عمر لا يقال فيه ذلك ما لم يخالفه نص، كما في المسائل المعلومة التي غاب عن عمر العلم بها والتي كثيرا ما يستدل بها ابن حزم ليخالف عمر، فما لم يخالف اجتهاد عمر نصا صريحا، ثم لم يخالفه غيره من مجتهدي الصحابة؛ فهو من أقوى الاجتهاد الذي يكون للمصير إليه وجه قوي جدا، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام عن سنة الخلفاء الراشدين.

ويبقى الوجه الأخير الذي ذكره ابن حزم، وهو أنها تنعقد بواحد، وذكر أن هذا إجماع، وهذا القول قول جماهير المتكلمين، حتى يصح أن يقال إنه قول الأشاعرة تجاه قول الحنابلة، وأئمة السنة والحديث، كما سيأتي، وقد استظهر المتكلمون هذا المذهب على نحو أوضح من بيعة عثمان؛ من بيعة أبي بكر، لأن عمر هو الذي بايع أبا بكر، ثم تتابع الناس على بيعته.

وقال الباقلاني مدللا على انعقاد البيعة بواحد: «إن قال قائل: فبكم يتم عقد الإمامة عندكم؟، قيل له: تنعقد وتتم برجل واحد من أهل الحل والعقد إذا عقدها لرجل على صفة ما يجب أن يكون عليه الأئمة.

---

١ الفصل، (٤/ ١٣٠).

فإن قالوا: وما الدليل على ذلك؟، قيل لهم: الدليل عليه أنه إذا صح أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة، ولم يقم دليل على أنه يجب أن يعقدها سائرها ولا عدد منهم مخصوص لا تجوز الزيادة عليه والنقصان منه؛ ثبت بفقد الدليل على تعيين العدد والعلم بأنه ليس بموجود في الشريعة ولا في أدلة العقول أنها تنعقد بالواحد فما فوقه» [١].

وكلامه صحيح في أن الشرع لا يدل على عدد محدود، فأما تمسكه بالواحد فهو استصحاب للأصل، ولكن يرد عليه أن هذا الاستصحاب لا يكون إلا عند عدم كل دليل، وإذا تفقهنا أن الغرض من البيعة؛ نفوذ السلطان للخليفة، وتمكنه من إمضاء الحكم؛ فإن هذا قد لا يقع بالواحد، فلا يسلم ما قاله الباقلاني، وسيأتي تحرير ذلك.

وقال القرطبي: «فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله، خلافا لبعض الناس حيث قال: لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد، ودليلنا: أن عمر رضي الله عنه عقد البيعة لأبي بكر، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود»[٢].

ويرد على ما ذكره القرطبي أن المقايسة بالعقد من كل وجه قياس فاسد الاعتبار، فإن العقود تصح بعقد الواحد لأنه هو الذي يلزمه التصرف، وتنشغل بذمته العقد، أما في الإمامة فإن هناك فرقا ظاهرا، من جهة العاقد والمعقود، فإن

١ تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، (٤٦٧).
٢ تفسير القرطبي، (١/ ٢٦٩).

العاقد في تلك الصورة بمثابة الفضولي، فإنه يتصرف في أمر لا يخصه وحده، بل يخص عموم الأمة، فيتوقف عقده على إمضائهم، كما هو التحقيق في تصرف الفضولي، ثم لو سُلّم أنه يخصه وحده فإن مقتضى العقد السمع والطاعة والنصرة؛ وليس للواحد شوكة أن ينصر ذلك المعقود له إن خالفه سائر الأمة، فيكون معجوزا عنه، فهو أشنع من بيع السمك في الماء، وهو منهي عنه لعدم التمكن منه، أما المعقود فمن البين أن العقد الذي يفضي لخلاف مقصوده لا اعتبار به، وإذا كان مقصود عقود الولايات صحة التصرف ونفوذه، فإن هذا لا يحصل له بيعة الواحد في الغالب.

ثم استدل الباقلاني بما يخص الموضوع من بيعة الخلفاء الراشدين، فقال: «ولعلمنا بأن سلف الأمة لم يراعوا في العقد لأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ حضورَ جميع أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ولا في المدينة أيضا، وأن عمر رد الأمر إلى ستة نفر فقط، وإن كان في غيرهم من يصلح للعقد فوجب بهذه الجملة صحة ما قلناه، ويوضح ذلك أيضا أن أبا بكر عقدها لعمر فتمت إمامته وسلم عهده بعقده له»[1].

وسبقه إلى ذلك الاستدلال؛ الجويني، فقال: «اعلموا أن لا يشترط في عقد الإمامة الإجماع، بل تنعقد الإمامة، وإن لم تجتمع الأمة على عقدها، والدليل عليه أن الإمامة لما عقدت لأبي بكر، ابتدر لإمضاء أحكام المسلمين ولم يتأن لانتشار الأخبار إلى من نأى من الصحابة في الأقطار، ولم ينكر عليه منكر، فإذا لم يشترط

١ التمهيد، (٤٦٨).

الإجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدد، ولا حدٌّ محدود، فالوجه الحكم بأن الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحل والعقد»[1].

والحق إنه يرد على ذلك الاستدلال من الباقلاني، وابن حزم بعده، والجويني بعدهما ؛ أنه مبني على أن أول من بايع أبا بكر هو عمر، وأول من بايع عثمان هو ابن عوف، وهذا تفريق ضعيف واقعيا، فإن الأنصار تواردوا على بيعة أبي بكر بعد عمر، ثم سائر الناس في الجامع، وكذا عثمان بايعه علي وسائر الحاضرين، ثم بايعه سائر الناس، وليس لذلك التفريق مستند، فهل المستند هو أول من بادر بالبيعة فحسب؟، فهل إن بادر واحد لزم الباقين البيعة؟، أين ما يدل على ذلك إلا مجرد الاتفاق أن سائر الموجودين قد بايعوا؟!، والذي يدل على عسر التفريق أن بعض المتكلمين يرى أن من بايع أبا بكر أول مرة كانوا خمسة لا عمر وحده، كما تقدم في كلام الماوردي.

وبهذا يقول الغزالي، فإنه يرى أن التوارد على البيعة هو الذي صحت به البيعة، فلم يفرق ذلك التفريق النسبي الإضافي الضعيف، قال: «نحن نقُول لما بَايع عمر أبا بكر رضى الله عَنْهُمَا؛ انْعَقَدت الإمامة لَهُ بِمُجَرَّد بيعَته، وَلَكِن لتتابع الأيدي إلى الْبيعَة بِسَبَب مبادرته، وَلَو لم يبايعه غير عمر، وبقى كَافَّة الْخلق مخالفين، أَوْ انقسموا انقساما متكافئا لَا يتَمَيَّز فِيهِ غَالب عَن مغلوب؛ لما انْعَقَدت

١ الإرشاد، (٤٢٤).

الإمامة، فإن شَرط ابْتِدَاء الِانْعِقَاد: قيام الشَّوْكَة، وانصراف الْقُلُوب إلى المشايعة، ومطابقة البواطن والظواهر على المُبَايعَة»[١].

وقال شيخ الإسلام: «ولو قُدِّر أن عمر وطائفة معه بايعوه، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة، لم يصر إماما بذلك، وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة؛ لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»[٢]، وسنرجع لهذا النص مرة أخرى.

ثم إنه قد يخالِف مخالفٌ في بيعة عمر وابن عوف لأبي بكر وعثمان، فإن الأصل في ذلك الانعقاد كان الاستخلاف، وإنما كانت البيعة تنفيذا وانقيادا لذلك الاستخلاف، وقد تقدم بحث ذلك، وقد دفع بهذا ابن الزاغوني فقال: «انعقاد بيعة عمر كان بتقليد أبي بكر له والوصية إليه، وعندنا أنه يكفي في انعقاد الخلافة ذلك، وإنما كلامنا في من يبتدىء بانعقاد الإمامة له على الناس، وذلك أمر آخر»[٣].

كذا فيما يتعلق ببيعة عثمان؛ فإنه يرى أن البيعة كانت بالإجماع، فلم يعتبر التقدم النسبي لعبد الرحمن، وقد أشرنا إلى ذلك، قال: «اجتمع الستة بالرضا

---

١ فضائح الباطنية، (١٧٧).

٢ منهاج السنة، (١/ ٥٣٠).

٣ الإيضاح في أصول الدين، (٦٢٣).

والاتفاق على عثمان، وأول من بايعه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وباقي الرهط، وتتابع الناس على ذلك، ولم يختلف في بيعته اثنان، وهذا يدل على أنها انعقدت له بالإجماع»[1].

فإنه يقال كما قيل في بيعة أبي بكر في كلام شيخ الإسلام، أنه لو قدر أن عبد الرحمن بايع عثمان، ثم لم يتابعه أحد على بيعته؛ فإنه ساعتها ما كانت لتقع له الإمامة، ولا كان ليقدر على إنفاذ سلطانه، وهذا منفك عن حكم إعراضهم عن بيعته بعد أن أوصى عمر بالاختيار على هيئة معينة، وقد ذكرنا هذا في بحث الاستخلاف، فليرجع إليه.

وأما إذا لم يكن استخلاف، وكان مرد الأمر للاختيار والشورى؛ فقد ثبت نهي عمر بن الخطاب عن انفراد الواحد بذلك وافتئاته به واستبداده على الجماعة، لأنه لا يحصل بذلك ائتلاف، ولا شوكة، وينجم عن ذلك افتراق وشر وفتنة، ويؤدي إلى الاقتتال.

فقد قال عمر: «من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا»[2]، «قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسَعْدٍ:مَا تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا؟، قَالَ:عُقُوبَتُهُمَا أَنْ لَا يُؤْمَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا»[3].

---

١ الإيضاح، (٦٢٧).
٢ البخاري، (٦٨٣٠).
٣ السنن الكبرى للنسائي، (٧١١٣)، صحيح.

وقال شيخ الإسلام مبينا أن هذه الأقوال هي أقوال للمتكلمين، وليست أقوال أئمة السنة، فقال: «إن كان بعض أهل الكلام يقولون: إن الإمامة تنعقد ببيعة أربعة، كما قال بعضهم: تنعقد ببيعة اثنين، وقال بعضهم: تنعقد ببيعة واحد؛ فليست هذه أقوال أئمة السنة»[١].

قال القاضي أبو يعلى: «فَأَمَّا انْعِقَادُهَا باختيار أهل الحل والعقد؛ فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد. قال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم: «الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول: هذا إمام». وظاهر هذا أنها تنعقد بجماعتهم»[٢].

ولفظ الرواية: « أن إسحاق، حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية»، ما معناه؟ قال أبو عبد الله: «تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه، كلهم يقول: هذا إمام، فهذا معناه»[٣].

ونلحظ أن الرواية هاهنا بلفظ: المسلمون، لا: أهل الحل والعقد، كما عند أبي يعلى، وهذا يدلك أن المراد من الإمام أحمد بذلك هو الأمر الأغلبي، الذي يتفق معه في غالب العادة أن تصح إمامة الإمام، فإن اتفاق جمهور الناس عليه يفضي لتملكه القوة والشوكة اللازمة لأن يحكم، ولا ننسى كلام الإمام أحمد الشديد في

---

١ منهاج السنة، (١/ ٥٢٦-٥٢٧).

٢ الأحكام السلطانية، (٢٣).

٣ السنة للخلال، (١٠)، (١/ ٨٠).

الإجماع في بعض مسائل الفقه، فكيف بمسائل السياسة التي ينتشر فيها الخلاف أكثر من مسائل الدين أضعافا مضاعفة، فلا يمكن أن يقول الإمام أحمد أن الإجماع شرط في حصول الإمامة، لا أهل الحل والعقد، ولا إجماع المسلمين من وجه أولى، فيتجه قوله للجمهور، وأما استظهار أبي يعلى أن هذا مصير منه لأن الإمامة لا تصحح إلا بقول الجمهور فهو جيد، ولكنه ليس بلازم.

يبين ذلك كلام شيخ الإسلام، إذ يقول: «الإمامة عندهم[1] تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماما حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان؛ صار إماما»[2].

فيحل أنه لا عدد محدودا في البيعة لانعقاد الإمامة، بل تنعقد بمن يحقق للإمام مقصود الولاية، من إنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، وحماية الثغور، ونحو ذلك، وإن كان هذا لا يدفع أن الغالب في ذلك أن يحصل بجمهور أهل الحل والعقد؛ فإن هذا أقرب لحصول الشوكة.

يقول شيخ الإسلام: «قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية؛ فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا

---

١ يعني أئمة السنة.

٢ منهاج السنة، (١/ ٥٢٧).

أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك»[1].

وهذا نص نفيس جدا، ففيه أن المدار في الانعقاد هو حصول القدرة والسلطان اللذين يقدر بهما أن يفعل مقصود الولاية.

ويقول في نص آخر فيما يتعلق ببيعة الصديق: «المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»[2].

فالمتأمل في هذا النص، مع النص الذي قبله؛ يرى أن الشيخ يقول إن القدرة والسلطان قد حصلا بموافقة الجمهور، وهذا صحيح، فإن موافقة الجمهور يلزم منها حصول القدرة والسلطان، ولكن لا يلزم من ذلك العكس، فقد تحصل القدرة والسلطان بمن دون الأغلبية، ويرضى الباقون، أو لا تكون لهم الطاقة بمنازعتهم، وهذا محل النزاع.

فليست الأغلبية قيمة مطلقة، يشترط وجودها لتصحيح الإمامة، كما هو لب النظرية الديمقراطية، التي تربط المشروعية بحكم الأغلبية.

ولا أنكر أن الترجيح بالأكثرية طريقة شرعية، دلت عليها بعض النصوص الشرعية، وعمل السلف، وكثير من الأئمة والفقهاء، فإن هذا ليس محل البحث

---

١ منهاج السنة، (١/ ٥٢٧).

٢ منهاج السنة، (١/ ٥٣٠).

كما يحاول بعض الباحثين تصوير ذلك[١]، وهو من المكونات التي نجدها عند التنويريين والحركيين – كما سبق التنويه في بحث آخر –، حيث يرون أن كون الإمامة لا يصح أن تنعقد من غير شورى واختيار[٢]، وأورد بعضهم مباحث حسنة جدا في ذلك[٣]، تدل على ما ذكرناه من عدم جواز أن يتأمر الرجل على الناس استبدادا من غير مشورة – وقد ذكرنا أثر عمر المشهور في ذلك –؛ إلا أنهم استلزموا من ذلك أنه لا تصح الشورى إلا بموافقة الأغلبية.

فنرى أنه بعد أن يضيق الغنوشي بخلاف المتكلمين حول العدد الذي تنعقد به البيعة باعتبار أنه «دوران حول قضايا تافهة، وجدليات عقيمة»، يقول: «سقط الحديث عن البيعة العامة، بعد تضايق فقهاء السياسة الشرعية بما ورد حولها من

١ انظر مثلا : فقه الدولة في الإسلام للقرضاوي، (١٤٢-١٤٤)، فقد استدل ببعض الأحاديث على استحسان الجماعة والكثرة، وليس الإشكال في كون الأكثرية من المرجحات عند الاختلاف، ولكن في جعلها مرجحا دائما محوريا، كما هي النظرية الديمقراطية.
وانظر أيضا: قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية لأحمد الريسوني، وقد أورد نصوصا حسنة، وتصرفات للفقهاء والأصوليين تمثل نظائر في العمل بالكثرة، لكن انظر إلى قوله مثلا (٩٨): « المهم ألا يؤمّر على المسلمين من لا ترضاه أكثريتهم على الأقل »، فهذا فيه الترجيح المطلق للأغلبية، وهو خلاف ما بيناه فوق أن العبرة بتحقق المصلحة والسلطة.

٢ وقد بحثنا في استثناء الاستخلاف بشرطه من ذلك، فارجع إليه.

٣ فمبحث الشورى عند حاكم المطيري في: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان، (٣١٣-٣٢٧)، بحث: الأصل الخامس: وأنه لا رضى ولا اختيار بغير شورى واختبار ، وقريب منه في المادة في: الحرية أو الطوفان، (٢٩-٤٥)، بحث: أنه لا عقد بيعة إلا برضى الأمة واختيارها هو بحث حسن جدا، فيه جمع محكم في بيان أهمية الشورى، وتطبيقاتها عند النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء.

نصوص العهد الأول، فلم يجدوا لها مكانا ومبررا غير مجرد توثيق العهد للخليفة الجديد، وسد الطريق أمام إمكانية تمرد رجل واحد من أهل الحل والعقد»[١].

ثم يستثني من ذلك اليأس شيخ الإسلام ابن تيمية، فيقول: «رجل واحد من الفقهاء السابقين، في حدود علمنا، قام مجاهدا لكسر أطواق القرون، مصححا كثيرا من المفاهيم، هو ابن تيمية، فقد أكد هذا العلامة في كتابه الصغير اللامع السياسة الشرعية أن البيعة العامة هي الحاسمة في تولية الخلافة، وأن بيعة أهل الحل والعقد ليست إلا ترشيحا» [٢].

وقد بينا خطأ هذا الفهم على شيخ الإسلام، وأنه يقول في ذلك الأمر بما يعده الغنوشي مثيرا للقرف، وهذا غير مستغرب على من يرى أن عمر لو كان حيا بين أظهرنا، وجلس على كرسي الحكم اليوم لكان مستبدا بزعمه ! [٣].

فالذي نراه أن الإمام إن تولى ابتداء بالاختيار والشورى، أو كان مستخلفا وتوقف إنفاذ الاستخلاف على المبايعة؛ ففي الحالين يشترط أن يبايعه من يحصل له ببيعتهم القدرة والسلطان أن يصنع مقصود الولاية، والغالب في ذلك أنه يكون بالجمهور، فإن تأييد الجمهور للإمام يمنع من التمرد عليه، ولكن ضبط ذلك الجمهور غير ممكن، فمن الناس من لا يهتم بأمر السياسة، ومنهم من هو

---

١ الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (١٥١).

٢ الحريات العامة في الدولة الإسلامية، (١٥١).

٣ في مقطع مشهور من حوار له على قناة الحوار.

حيث يرى أن الدستور التونسي يعطي كل الصلاحيات للحاكم بحيث يصبح مستبدا، وهذا على أساس أن عمر لم يكن يملك كل الصلاحيات في حكمه !

سفيه قليل العلم والعقل، ومنهم من لا يرغب إلا في الظالمين أو من يوافقونه في هواه، فلا ينبغي أن يجعل مناطا، والحال أنه لا دليل شرعيا ملزم على ذلك، وتحرير ذلك الكلام يستلزم طولا وتفصيلا ومناقشة جزئية للأدلة والشواهد التي يستدلون بها في ذلك الموضوع، وهذا ما لا تقتضيه تلك العجالة.

وأقرب ما يقال في ذلك إن الذين بايعوا عليا لم يكونوا الجمهور، أو على الأقل: لا يمكن أن يجزم أنهم الجمهور، فإن الشام، والبصرة، وكثير من المصريين، والمكيين؛ لم يبايعوه، حتى ذكر ابن حزم أنهم كانوا أكثر من مائة ألف نفس لم يبايعوه، ولكن هنا نكتة: فإن الذين لم يبايعوه؛ لم يبايعوا غيره، وحصل لعلي بمن بايعه القدرة أن يتحكم، فكان ينفذ الحدود، ويحمي ما يليه من الثغور، ويقسم الأموال، وغير ذلك، ومن ثمّ صحت ولايته، ولو استلزمنا إحراز الأغلبية لتصحيح الولاية؛ للزم عدم تصحيح ولاية علي، وقد قال بذلك بعضهم، كما ذكر الأشعري، وشيخ الإسلام وغيرهما، وكانت حجتهم أن الأمة لم تجتمع عليه، وهذا باطل، لا يقال، وقد ذكرنا فيما سبق تصحيح ولايته من كلام الإمام أحمد، وكلام شيخ الإسلام في تصحيحها بنفوذه وقدرته على السلطة.

الخاتمة والنتائج

١- السياسة الشرعية ينبغي ألا تخالف النص الشرعي، ولا يستلزم أن تكون موقوفة على النص الشرعي في كل مسألة.

٢- التحقيق أن تسمية الخليفة لكونه يخلف من قبله.

٣- الخلافة واجبة بالإجماع، والخلاف فيها شاذ غير معتبر.

٤- الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، وفضلها معلوم من الإسلام بالاضطرار.

٥- لا خلاف معتبرا في كون الخلفاء الأربعة من الخلفاء الراشدين.

٦- سنة الخلفاء الراشدين واجبة الاتباع هي هديهم العام، وطريقتهم في السياسة، لا آحاد أفعالهم، ما لم يتفق عليها الصحابة فتكون إجماعا.

٧- أجمع الصحابة على تولية خليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

٨- تنوعت طرق تولية الخلفاء الخلافة: فتولاها أبو بكر بالنص والاختيار بالإجماع، وعمر بالاستخلاف، وعثمان بالاستخلاف وشورى الستة، وعلي بالبيعة.

٩- الاستخلاف طريقة شرعية لتولي الإمامة، من خليفة راشد، بقصد حسن وبذل وسع، لمعهود إليه مستجمع الشروط، وتلزم طاعته في ذلك، فإن أبوا؛ لم تنعقد إمامة المعهود لتخلف شرط التمكن، وكانوا مؤاخذين شرعا.

١٠- البيعة واجبة، لإتمام عقد الإمامة، ونفوذ سلطانه.

١١- ليس للبيعة عدد محدود، والمدار فيها على موافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة من النفوذ والسلطة، والأغلب أن ذلك يكون بموافقة الجمهور.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب القديمة:

١. أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (أبو بكر): اعتقاد أئمة الحديث – تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس – دار العاصمة – الرياض – ط١ – ١٤١٢هـ.

٢. أحمد بن الحسين البيهقي : السنن الكبرى ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣.

٣. أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى ـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٤. أحمد بن شعيب النسائي: المجتبى من السنن (سنن النسائي) ـ تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ـ ط٢ ـ ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٥. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية – تحقيق: محمد رشاد سالم – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ط١ – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: جامع الرسائل – تحقيق: محمد رشاد سالم – دار العطاء – الرياض – ط١ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠١م.

٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: جامع المسائل – تحقيق: محمد عزير شمس – دار عالم الفوائد – ط١ – ١٤٢٢هـ.

٨. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: مجموع الفتاوى – تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٩. أحمد بن عبد الله الأصبهاني (أبو نعيم): حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

١٠. أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر): فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أشرف عليه: محب الدين الخطيب ـ ومعه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩ هـ.

١١. أحمد بن علي القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج – مطبعة حكومة الكويت – ط٢ – ١٩٨٥م.

١٢. أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار – دار الطتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٨ هـ.

١٣. أحمد بن عمرو العتكي (أبو بكر البزار): البحر الزخار بمسند البزار ـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط١ ـ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م

١٤. أحمد بن عمرو بن الضحاك (ابن أبي عاصم): الآحاد والمثاني ـ تحقيق: د. باسم فيصل الجوابرة ـ دار الراية ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٥. أحمد بن عمرو بن الضحاك (ابن أبي عاصم): الأوائل – تحقيق: محمد بن ناصر العجمي – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت – د ت.

١٦. أحمد بن فارس القزويني: الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٧. أحمد بن فارس القزويني الرازي: مقاييس اللغة ـ تحقيق: محمد عبد السلام هارون ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

١٨. أحمد بن محمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبدالله – تحقيق: علي سليمان المهنا – مكتبة الدَّار – المدينة النورة – ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٩. أحمد بن محمد بن حنبل: المسند ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، آخرون ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٢٠. أحمد بن محمد بن حنبل: فضائل الصحابة – تحقيق: وصي الله عباس – دار ابن الجوزي – الدمام –ط٢ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢١. أحمد بن محمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه أبي الفضل صالح – تحقيق: فضل الرحمن دين محمد – الدَّار العلميَّة – دلهي – الهند – ط١ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٢. أحمد بن محمد بن حنبل: مسائل الإمام أحمد: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري – تحقي ق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – ط١ – ١٤٠هـ.

٢٣. أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: العقيدة الطحاوية – شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الالباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤١٤هـ.

٢٤. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – د ط – ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٢٥. أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (الخلال): السنة – تحقيق: عطية زهراني – دار الراية – الرياض – ط١ – ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢٦. أحمد بن يحيى البلاذري: جمل من أنساب الأشراف ـ تحقيق: سهيل زكار، رياض الزركلي ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢٧. إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ـ البداية والنهاية ـ تحقيق: علي الشيري ـ دار إحياء التراث العربي ـ ط١ ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢٨. الحسن بن عرفة العبدي: جزء الحسن بن عرفة – تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي – دار الأقصى – الكويت – ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٩. الحسين بن محمد الأصفهاني (الراغب الأصفهاني): المفردات في غريب القرآن - تحقيق: صفوان عدنان الداودي - دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت - ط١ - ١٤١٢هـ.

٣٠. خليفة بن خياط العصفري البصري: تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق: أكرم العمري - دار القلم، مؤسسة الرسالة - بيروت، دمشق - ط٢ - ١٣٩٧هـ.

٣١. الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين ـ تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ـ دار ومكتبة الهلال.

٣٢. زين الدين بن إبراهيم المصري (ابن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار الكتاب الإسلامي - ط٢ - د ت.

٣٣. سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: المعجم الأوسط ـ تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٣٤. سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: المعجم الكبير ـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ط٢ ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٥. سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: مسند الشاميين للطبراني ـ تحقيق: حمدي السلفي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٣٦. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ سوريا.

٣٧. سليمان بن داود الطيالسي: مسند الطيالسي ـ تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي ـ دار هجر ـ مصر ـ ط١ ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣٨. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٧ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٩. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - دار ابن خلدون - الإسكندرية - ط١ - ١٩٩٦م.

٤٠. عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإشبيلي (ابن خلدون): ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون) – تحقيق: خليل شحادة – دار الفكر – بيروت – ط٢ – ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. عبد الرزاق بن همام الصنعاني: المصنف ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٣ هـ.

٤٢. عبد الله بن أحمد بن حنبل: السنة – تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني – دار ابن القيم – الدمام – ط١ – ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر – مؤسسة الريان – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٤٤. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: منهاج القاصدين في فضائل الخلفاء الراشدين – دار غراس – الكويت – ط١ – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

٤٥. عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (أبو بكر بن أبي شيبة): المصنف في الحديث والآثار ـ تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٤٦. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – تحقيق: محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد – مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.

٤٧. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم (الغياثي) – تحقيق: عبد العظيم الديب – مكتبة إمام الحرمين – ط٢ – ١٤٠١هـ.

٤٨. عبدالقاهر بن طاهر التميمي البغدادي: أصول الدين للبغدادي – دار صادر – بيروت – ط١ – ١٣٤٦هـ – ١٩٢٨م.

٤٩. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام – تحقيق: أحمد محمد شاكر – دار الآفاق الجديدة – بيروت – د ت.

٥٠. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والنحل – مكتبة الخانجي – القاهرة – د ت.

٥١. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي: مراتب الإجماع – دار الكتب العلمية – بيروت – د ت.

٥٢. علي بن إسماعيل الأشعري: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين – تحقيق: هلموت ريتر – دار فرانز شتايز –فيسبادن – ألمانيا – ط٣ – ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٣. علي بن الحسين بن هبة الله (ابن عساكر): تاريخ دمشق ـ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٥٤. علي بن سلطان القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢٠م.

٥٥. علي بن عبيد الله بن الزاغوني الحنبلي: الإيضاح في أصول الدين – تحقيق: عصام السيد محمود – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – ط١ – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٦. علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية – دار الحديث – القاهرة – د ت.

٥٧. عمر بن شبة البصري: تاريخ المدينة ـ تحقيق: فهيم شلتوت ـ طبع على نفقة السيد حبيب محمود أحمد ـ جدة ـ ١٣٩٩ هـ.

٥٨. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني (الجاحظ): الحيوان - دار الكتب العلمية - ط٢ - ١٤٢٤هـ.

٥٩. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزرية): إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٦٠. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزرية): الطرق الحكمية – مكتبة دار البيان – د ط – د ت.

٦١. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢ – ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٦٢. محمد بن أحمد بن الأزهري: تهذيب اللغة ـ تحقيق: محمد عوض مرعب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠١ م.

٦٣. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ـ تحقيق: د. بشار عواد معروف ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط١ ـ ٢٠٠٣ م.

٦٤. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ـ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ـ دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٦٥. محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام – دار الحديث – القاهرة – د ط – د ت.

٦٦. محمد بن الحسين (أبو يعلى الفراء): الأحكام السلطانية – تحقيق: محمد حامد الفقي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط٢ – ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٧. محمد بن الحسين (أبو يعلى الفراء): المعتمد في أصول الدين – تحقيق: وديع زيدان حداد – دار المشرق – بيروت – ١٩٧٣م.

٦٨. محمد بن الطيب الباقلاني: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل - تحقيق: عماد الدين حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان - ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٩. محمد بن جرير الطبري: تاريخ الرسل والملوك (تاريخ الطبري) ـ دار التراث ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٣٧٨ هـ.

٧٠. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي: الطبقات الكبرى ـ تحقيق: إحسان عباس ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٩٦٨ م.

٧١. محمد بن عبد الله بن العربي: العواصم من القواصم – تعليق: محب الدين الخطيب – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية – ط١ – ١٤١٩هـ.

٧٢. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه – دار الكتبي – ط١ – ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٣. محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري (أبو عبد الله الحاكم): المستدرك على الصحيحين (وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي) ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٧٤. محمد بن علي الدمشقي (ابن أبي العز الحنفي): شرح العقيدة الطحاوية – تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١٠ – ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٥. محمد بن عمر بن الحسن الرازي: المحصول – تحقيق: طه جابر علواني – مؤسسة الرسالة – بيروت - ط٣ – ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧٦. محمد بن عيسى الترمذي: جامع الترمذي ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٧. محمد بن محمد الزبيدي (مرتضى الزبيدي): تاج العروس من جواهر القاموس ـ دار الهداية ـ بيروت ـ ١٣٨٥ هـ.

٧٨. محمد بن محمد الغزالي: فضائح الباطنية - تحقيق: عبد الرحمن بدوي - مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت - د ت.

٧٩. محمد بن مكرم الإفريقي (ابن منظور): لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤١٤ هـ.

٨٠. محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت.

٨١. محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – دار الكتب العلمية – بيروت – د ت.

٨٢. محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ط١ – ١٣٥٦هـ.

٨٣. يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين – تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت، دمشق، عمان – ط٣ – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨٤. يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ابن عبد البر): الاستيعاب في معرفة الأصحاب – تحقيق: محمد علي البجاوي – دا الجيل – بيروت – ط١ – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٨٥. يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (ابن عبد البر): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد بن عبد الكبير البكري ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧ هـ.

ثانيا: الكتب المعاصرة:

٨٦. أحمد الريسوني: قضية الأغلبية من الوجهة الشرعية – الشبكة العربية للأبحاث والنشر – بيروت – ط١ – ٢٠١٢م.

٨٧. حاكم المطيري: الحرية أو الطوفان – د ط – د ت .

٨٨. حاكم المطيري: تحرير الإنسان وتجريد الطغيان – المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت – ط١ – ٢٠٠٩م.

٨٩. راشد الغنوشي: الحريات العامة في الدولة الإسلامية – مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ط١ – ١٩٩٣م.

٩٠. عبد الوهاب الكيالي (تحرير): موسوعة السياسة – المؤسسة العربية للدراسات والنشر –بيروت – د ت.

٩١. عبدالحميد بن علي ناصر فقيهي : خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دراسة نقدية للروايات من خلال كتب السنة والتاريخ – مكتبة الرشد – الرياض – ط١ – ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٩٢. فيليب برو: علم اجتماع السياسي – ترجمة: محمد عرب صاصيلا – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٩٣. محمد رشيد رضا: الخلافة– الزهراء للإعلام العربي– القاهرة– د ت.

٩٤. محمد صامل السلمي: معالم من تاريخ الخلفاء الراشدين - مجلة البيان - العدد (١٥).

٩٥. محمد ناصر الدين الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ط١ - ١٤١٥-١٤٢٢هـ - ١٩٩٥-٢٠٠٢م.

٩٦. يوسف القرضاوي: من فقه الدولة في الإسلام - دار الشروق - القاهرة - ط٣ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.